منية المصلي

١٣٢٢ هـ

مع حاشيته

عين البتلى

قد تم طبعها

تحت ادارة المولوي الحافظ محمد عبد الأحد صين عن الحسد

في المطبع المجتبائي الواقع دهلي

منية المصلي

معه حاشيته

عين التجلي

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فيقول العبد المسكين محمد عبد الاحد عفا عنه الصمد ان منية المصلي لما كان متنا متينا وفكانه سلك حراثمينا محتوية على مسائل وفيرة وجداول دثيرة وقد عكف عليه العاكفون واكب عليه الطالبون وكانت تختلج افئدة الطلبة حين اشتغالهم بالدرس عند الكملة لعدم ما يحل مغلقاته ويبين معضلاته شمرت ذيل الجد في غاية الجد في اماطة الكد فانه من جد وجد فاشرت الى الوقف سكان العلوم الشرعية والماهر في الفنون الادبية العربية والقائم بالامور الدينية مولانا محمد اسحاق صين عن الضغن والنفاق لازال امطار فيوضه مروية عطشان الآفاق فحشاه على وجه انيق ومنهج رقيق وطرز خليق مع ايراد تحقيقات مطربة وتدقيقات معجبة وسمى بعين التجلي في كشف ما في منية المصلي فطبعته بالسعي التام في الصحة والاهتمام بتوفيق الله الملك العلام وهو الموفق والمنعام

في شهر شوال المكرم في سنة ثلث مائة واحدى وعشرين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية

في المطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت باكثر وقوعًا عمومًا لابدّ لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته منية المصلي وغنية

المبتدی واسأل الله ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه
ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد اعلم بان الصلوة
فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي صلوا لله قائمين وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه
السلام لكل شئ علم وعلم الايمان الصلوة وقوله

عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد فمن احسن
وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له
على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عليه
الصلوة والسلام الفرق بين العبد والكفر
ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة اجتمعت
من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها
من غير نكير منكر ولا منازعة منازع فكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة ثم اعلم بان للصلوة شرائط
قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية
ومناهي اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء

عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل
منهما فرائض وسنن وآداب ومناه اما فرائض الوضوء
فاربعة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان تدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين
والاذنين يجب غسله والمفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه واما سننه
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما انه عليه
الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها

عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والمضمضة والاستنشاق
بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما
الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه
ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث بماء جديد وقال بعضهم هو
ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والنية
والترتيب والدلك والموالاة واما دابه فهو ان يتاهب
للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان

يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
واما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله
سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب وان
زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء
بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده
وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه
ولا يأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء وان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل
عضو وان يدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض ويستنشق
بيده اليمنى ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وان يستاك
بالسواك ان كان له سواك والا فبالاصبع ويستاك عرضا
لا طولا وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان

قوله والا فبالاصبع اے يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ... اے عرض الاسنان الذي هو طول الفم

يكون صائما والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم هى الغرغرة وقال
الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وفى الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه فى
صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصر يده
اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا لابد من تحريكه اونزعه
هكذا ذكره فى المحيط وان لا يسرف فى الماء وان كان على
شط نهر جار لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل
او فى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان
لا يقتر فى الماء وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه او فى
خلاله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك

ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول
عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب
قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصليه بسبحة اى نافلة الا
ان يكون في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته
عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف
فان لم يمكنه يكتف بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام
ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير
ولا بفحم ولا بخذف ولا باجر وان لا ينتثر ولا يمتخط في الماء وان
لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع وان لا يمسح
اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ بالماء فان

لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على
شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذه هي الطهارة
الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه
خروج المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله عن موضعه
بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني
بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا الايلاج في احد السبيلين من الرجل والمرأة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به واما لو اولج في بهيمة او الميتة او الصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحيض والنفاس
ومن استيقظ فوجد على فراشه او ثوبه او
فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان تيقن انه
مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن

انه مذی فلا غسل علیه اذا لم یتذکر الاحتلام وان استیقظ
فی ہذہ الحالۃ عند ابی یوسف رح ص
فوجد فی احلیله بللا ولم یتذکر حلما ان کان
ذکرہ منتشرا قبل النوم فلا غسل علیه وان کان ساکنا
فعلیه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام
مضطجعا وتیقن انه منی فعلیه الغسل هکذا مذکور فی المحیط
والذخیرۃ وقال شمس الائمة الحلوائی هذه المسئلة یکثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم ولم یخرج منه شئ
فلا غسل علیه کذا المرأة وقال محمد رحمه الله یجب علیه الغسل
احتیاطا وبه یفتی بعض المشائخ ولو جامع او احتلم واغتسل
کصاحب التجنیس وہو برہان الدین المرغینانی صاحب الہدایۃ
قبل ان یبول او ینام ثم خرج منه بقیة المنی وجب علیه
الغسل ثانیا عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی خلافا
لابی یوسف رحمه الله ولو اغتسلت ثم خرج منها بقیة منی
الزوج لا غسل علیها بالاجماع ولو افاق السکران فوجد
منیا فعلیه الغسل وان وجد مذیا فلا غسل علیه وکذا
بالاتفاق ص
المغمی علیه وان استیقظ الرجل والمرأة فوجدا منیا علی

الفراش فكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة وأما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة فى الاغتسال كالرجل ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابى حنيفة رح روايتان وذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا قال تتكلف فيه كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان

[illegible] اذا اغتسلت وقد بقى فى انفها [illegible] يابس
لم يجز غسلها ولو بقى الدرن فى الاظفار جاز الغسل والوضوء
يستوى فيه المدنى والقروى وقال بعضهم يجوز للقروى
[illegible] والاقلف اذا اغتسل لم يدخل الماء داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
وان خرج بوله حتى صار فى القلفة نقض الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان
صلبا ممضوغا متلبدا لا يجوز وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر
البدن جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وقال فى الذخيرة فى مسئلة
الحناء والطين والدرن يجزى وضوءهم للضرورة وعليه
الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان
لا يضره ايصال الماء الى ما تحته لا يجوز غسله ووضوءه
وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض

وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو
سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر فرض لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام
تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا
ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء
على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك
وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان

يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض لكبير للتبرد اوقام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس
ومن التقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة ومن خروج
المني على وجه الدفق والشهوة ومن الاحتلام اذا خرج
منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل
الغسل والتيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو
غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم

اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة وان قرأ ما دون
الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او الآيات التي تشبه
الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
وعن محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم
للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن وذكر
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب
ان يكتب القرآن او الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
عند ابي يوسف رح ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلاف ولا
اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذلك
المس للمحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان
مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف في انه لا يكره
فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به عند محمد
الله تعالى وكرهه بعض مشائخنا لان الثوب تبع له

وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه ويكره للمحدث مس تفسير
القرآن وكتب الفقه وان اخذه بكمه لا باس به لتكرر الحاجة
الى اخذه ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب
اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
ويكره قراءة التوراة والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل
والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره
كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج لمن في اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف
وان خاف يجلس مع التيمم ولكن لا يصلي ولا يقرأ

فصل في التيمم

وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما
ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على

جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه فينفضهما ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا رح ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
ان يحتاط وروى عن محمد رح انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه
ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع واما
شرطه فالنية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على
ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب
بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به
او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي ولو اخبر
انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه عجز

عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء من المرض جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي رح
في شرحه جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره او به
جدري فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم وان كان الجراحة على قلة واكثره صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح ان لم يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح
وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا
او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل واكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج
جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه
وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رح
خلافا لابي يوسف رح وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا
وان تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه

ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اذا كان غالب ظنه انه
يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى له يلزمه
الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في
الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان
باعه بغبن فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابى نصر الصفار
ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان
يسأل من رفيقه الماء وان لم يسأل اجزاه وان كان فى موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما فى العرابات رجل معه
ماء زمزم فى قمقمة وقد رصص راس الاناء وهو يحمل للعطية
او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلم اليه لا يجوز
له التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع من الهبة
كذا ذكره فى المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب عليه
ان يسأل عن رفيقه قالوا لا يجب ولو سأل فقال له انتظر حتى

استنقی فعند ابی حنیفة ینتظر الی آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تیمم وصلی وعند ابی یوسف ومحمد رح ینتظروان خاف فوت الوقت
وکذا العاری ومع رفیقه ثوب واجمعوا علی انه فی الماء ینتظروان
فات الوقت ومن لم یجد الماء الا سور الحمار او البغل یتوضأ به ویتیمم
وبایهما قدم جاز ولکن الافضل ان یبتدأ بالوضوء ومن لم یجد الا سور
الفرس فعن ابی حنیفة رح روایتان فی روایة مشکوک وفی روایة
مکروه ومن لم یجد الا نبیذ التمر فعند ابی حنیفة رح یتوضأ به
وعند ابی یوسف رح یتیمم وعند محمد رح یجمع بینهما ومن لم یجد الا عصیر العنب
لا یتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء فی المسجد ولیس معه احد
یتیمم ویدخل فان لم یصل الماء تیمم للصلوة ثانیا لان نیة التیمم للصلوة
شرط لصحة التیمم للصلوة وکذا لو تیمم لمس المصحف او لقراءة القرآن
عند عدم الماء لا تجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
النافلة فانه یصلی بذلك التیمم المکتوبات ولو تیمم لصلوة الجنازة
اجزاه ان یصلی به المکتوبة رجل فی رحله ماء وهو لا یعلم به فتیمم
وصلی ان کان وضع الماء بنفسه او وضع غیره بامره فنسیه فهو

على الخلاف الذي ذكرناه وان كان وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشائخ من قال هو على الخلاف المذكور ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وعن محمد يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر
وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو كفر عن
اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح
انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن
يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر واجمعوا
على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح
لا يصلي وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بالتيمم

واقفا او تسيير دابته او نعل ولو صلى بالايماء لخوف عدو او
سبع او مرض وطين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة
وما اشبهها ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوبات
والاطعمة ولو كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد
المس على الارض وعلى جنس الارض حتى انه لو وضع يده
على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء
جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد رح اما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا في الارض ان الذهب
والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فيها
كالتراب واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند

محمد رح يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه
او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء
وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رح لا يجوز ان وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز
وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به
ولا يجوز التيمم بالطين وقال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
وان فعل يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان والحباب
والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة و
ظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف
وان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من

الادوية جاز التيمم به وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز فان
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا انه
يجوز اذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا
جاز والتيمم في الجنابة والحدث سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء
في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت الا الولي وكذا اذا احدث المتوضي في صلوة العيدين
تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز التيمم وكذا اذا
خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت
في سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا لو خاف
فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك
ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء ويجوز له
التيمم وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية

الماء اذا قدر على استعماله وان راى الماء فى خلال الصلوة
فسدت وان راى سور الحمار ونبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلاته عند ابى حنيفة وان راى سرابا فظنه
ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان فانه يمضى على صلوته فاذا فرغ فان كان ماء
يتوضأ ويستقبل الصلوة والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع
فى الجب لا ينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
على انه وضع للوضوء والشرب وكذا لو ان المتيمم مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم بالماء
ولم يقدر على النزول لاجل الوضوء لخوف عدو او سبع او مرض
جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان وجد
ماء بعد ما تيمم واحدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى
للمعة ولا يكفى للوضوء وان كان يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة
يتوضأ به وان كان يكفى لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وعليه ان يبتدأ بغسل اللمعة ولو كان مشغوب

نجس فانه يغسل الثوب ويتيمم للصلوة منيهم امر قوما متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا القاعد اذا
امر قوما قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين بالاتفاق وذكر في المختصر وشرح الاسبيجابي
ولا تصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي
للقاري وكذا العاري للابس ولو ام من هو بمثل حالها جاز

فصل في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية
والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة مطلقا حكمية كانت
او حقيقية ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار
والثمار والبطيخ والباقلا والمرق وماء الزردج والزعفران وكذا الوضوء
بماء الورد وكذا الخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد
فان غسل النجاسة بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها
لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد والماء الذى اختلط به الاشنان والصابون والزعفران
بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم
الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر فى اجناس
الناطفى التوضى بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود الماء ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح فى الماء
وكذا الحمص والباقلى اذا انقع فى الماء وان تغير لونه وطعمه وريحه
وذكر فى الجامع الصغير لو طبخ الحمص او الباقلى ان كان الماء بحال
لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا
فلا وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان او بآس او بشئ مما
يتعالج الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز فى
الماء ان بقيت رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفى شرح القدورى
اذا اختلط طاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه
او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به

الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن
بطهوريته اوغلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد
ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي
في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه
او ريحه او طعمه وعن محمد رح انه اذا صب جب من الخمر في
الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه و
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وهو الصحيح
وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد
عرضها فيجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا
لم يتغير احد اوصافه وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر
في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي
لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا

كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كلا او نصفه او اكثره
يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان
انقطع المطر وسال من الثقب ان كان على جميع السطح او على
اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء الجاري يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل
يمينه الى علي الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقي
جريه كما كان جاريا يجوز الوضوء به اما الحد في جريان الماء ان
ذهب به تبن او ورق فهو جار وقال بعضهم ان رفع ينحسر
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي
المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه
وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير بها اثر

فصل في الحياض اما الحوض اذا كان عشرا في عشر فهو كبير

ولا ينجس بوقوع النجاسة اذا لم يُر لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية
وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشائخ بخارا يجعلونه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط
من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
ومشائخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في
ذلك المكان وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه انها اذا كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضأ واذا لم تكن مرئية جاز مطلقا وعن الفقيه
ابي جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء بحال
لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وضوءه وان خلص جاز
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء

وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا لو توضأ في غدير وعلى
وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد
رقيق ينكسر بالتحريك يجوز واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت
فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به انسان قال نصير بن
يحيى وابوبكر الاسكاف يتنجس الماء وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري رح يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر ان كان متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير
وابي بكر واما اذا كان منفصلا عنه فيجوز بلا خلاف وهو
كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء فولغ الكلب يتنجس
عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من
الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز
على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان

الماء فوق الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر
في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر فتسفل فصار
سبعا في سبع فوقع النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا
(لان المعتبر وقت الوقوع)
ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير جاف فيه نجاسة فامتلأ
قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشائخ بخارا
ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب
آخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو
اختيار الصدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
(لانه يصير جاريا والجاري لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة)
ويخرج من جانب وتوضأ فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه
يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدار حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز
لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس

وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانب وهو
يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين الاصح ان هذا
التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته
يجوز والا فلا والتوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا
يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ من
النهر جاز وضوءه وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا
واجرى الماء فتوضأ منه جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين فرقا
وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة
مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده في حوض الحمام
لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عنده

ابی حنیفة وعندهما الماء طاهر ومطهر ولو ادخل الکفار والصبیان
ایدیهم لا یتنجس اذا لم یکن علی ایدیهم نجاسة حقیقیة ولو ادخل
الصبی یده فی الاناء لا یتوضأ به استحسانا ولو توضأ به جاز
لاجل التنزه والاحتیاط ١٢
حوض الحمام اذا تنجس یطهر اذا اخرج مثل ما کان فیه مرة واحدة
ولو ادخل المتوضی راسه فی الاناء بنیة المسح او خفیه یجوز بالاتفاق
ولا یصیر الماء مستعملا عند ابی یوسف خلافا لمحمد رح

فصل فی المسح علی الخفین

ذکر سے قول ابی یوسف ١٢
المسح علیهما جائز بالسنة من کل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما علی طهارة کاملة فان کان مقیما یمسح
احتراز من الحدث الموجب للغسل ١٢
یوما ولیلة وان کان مسافرا یمسح ثلثة ایام ولیالیها وابتداءها
عقیب الحدث ولا یعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل
لانه قبل ذلک کان مستعمل الطهارة الغسل ١٢
رجلیه ولبس خفیه ثم اکمل الطهارة قبل ان یحدث جاز له المسح
ای اول المدة المذکورة للمقیم والمسافر ١٢
علیهما عندنا خلافا للشافعی رح لان عندنا یکفیه ان یکون الخف ملبوسا
لما تقدم ان الشرط کون الطهارة کاملة وقت الحدث ١٢
علی طهارة کاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هی طهارة
صاحب العذر حتی ان المستحاضة ومن فی معناها اذا توضأت
وکذا الطهارة بالتیمم ١٢
ولبست الخف قبل ان یظهر منها شیء تمسح کالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر
من هو فی حکم المستحاضة ١٢

لغات استحسان نیکو شمردن ١٢ لبس بالضم پوشیدن جامه ١٢ خف بالضم موزه ١٢ رشیدی

تمسح في الوقت فقط عندنا وعند زفر رحمه الله تعالى تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز ولو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز لكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبها لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح

ومشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه
المطر ينوب عن المسح وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف
كالتيمم ولا يفتقر الى النية في مسح الخف خلافا للشافعي ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزعهما وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه فان احدث ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر
ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان خفاه غير
مخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يبين منه مقدار
ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي
الآخر قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع

من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزة الا انه
لا يرى شيء من قدميه يجوز المسح ولو كان يبدو حالة المشي لا حالة الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا اذا كان
فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة رح انه اذا اخرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر
المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن
محمد رح وبه اخذ بعض المشائخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رح رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل جميع
احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدميه في الخف له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه
عن الخف الى الساق وذكر في بعض المواضع ان كان صدر القدم

موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعًا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وعن محمد رح خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها غير منفتق محرزا
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت من غير برء لا يبطل المسح وان سقطت عن
برء بطل والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحتها
يلزم الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا
يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل
ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ
قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة
بان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز
له المسح على الجبيرة قال برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة
فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز

عند ابی حنیفة رح خلافا لهما اما الاستیعاب فیشترط عند البعض و
بعضهم قالوا اذا مسح علی اکثرها جاز وان مسح علی النصف واقل لا یجوز
ویکتفی بالمسح مرة واحدة وهو الصحیح ولو کانت الجراحة فی موضع
الغسل ولیس تحت جمیع الجبیرة جراحة جاز المسح تبعا للموضع الا
ولو کان مقطوع احدی الرجلین من الکعب او دونها فان غسل
موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفیه ینظر
ان کان ما بقی من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع او اکثر مسح والا
یغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان کان مقطوع الاصابع
وبعض خفیه خال عن القدم فان وقع المسح علی المغسول مقدار
ثلث اصابع جاز والا فلا وکذا اذا کان الخف واسعا وبعضه خال
عن القدم رجل توضأ ومسح علی الجبیرة ولبس خفیه ثم احدث
قبل ما برأت الجراحة فتوضأ یمسح علی الجبیرة والخفین فان احدث
بعد ما برأت لا یمسح لانه لبس علی طهارة ناقصة ذکره فی شرح
الاسبیجابی واذا کان الشقاق فی رجله او یده فجعل فیه الدواء
او الشحم ثم الماء فوق الدواء او الشحم لا یکفیه المسح وان کان

الشقاق فی یدہ وقد عجز عن الوضوء یستعین بغیرہ حتی یوضیہ فان لم یستعن وتیمم وصلی جاز صلوته عند ابی حنیفة رح فان لم یجد من یوضیه جازت صلوته بلا خلاف وأما المسح علی الجوارب فلا یجوز عند ابی حنیفة رح الا ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا یجوز اذا کانا ثخینین لا یشفان وعلیه الفتوی فی الذخیرة وقیل رجع ابو حنیفة رح الی قولهما فی اٰخر عمرہ وحد الثخین ان یستمسك علی الساق من غیر ان یشد بشیء ویجوز المسح علی الخفاف المتخذة من اللبود الترکیة لامکان قطع المسافة بها والله اعلم فصل فی نواقض الوضوء المعانی الناقضة للوضوء کل ما یخرج من السبیلین وان خرج من قبل الرجل والمرأة ریح منتنة الصحیح انه لا ینتقض ذکرہ فی المحیط وان خرج من المفضاة یجب علیها الوضوء وذکر فی جامع قاضیخان انه یستحب لها ان یتوضأ ولا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذین الموضعین فعلیهما الوضوء وان خرج الدود من الفم او الاذن او الجراحة لا ینتقض وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم یکن علیها بلة لا ینتقض وفی القطان

يتوضأ وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابى حنيفة رح خلافا لهما واذا اصب دهنا فى اذنه فمكث فى
دماغه يوما ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه فان عاد من الفم
ينتقض وان دخل فى اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من الفم
فلا وضوء عليه فان احتشى فى احليله بقطنة خوفا من خروج
البول ولولا القطنة لكان يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض
وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم
اخرجها وخرجت رطبة انتقض فان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
الى الطرف الخارج لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة
انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء
اذا سقطت سواء كان الكرسف فى الفرج الداخل وفى الخارج
فان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
سواء نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت فى الفرج الداخل
نفذ الى خارجه انتقض الوضوء والا فلا اما الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل

خلافا للشافعي رح كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان
ملأ الفم ينقض الوضوء سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان
بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء نزل من
الرأس وصعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل
من الرأس ينتقض اتفاقا وان كان علقا لا ينتقض وان صعد
من الجوف ان كان علقا لا ينتقض الا ان يملأ الفم ان كان سائلا
فعلى قول ابي حنيفة رح ينتقض وان لم يكن ملأ الفم وعند محمد رح
لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم وان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد
المجلس يجمع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح ان اتحد السبب
يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون
النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا مسائل منها نفطة
قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن رأس
الجرح ينقض وان لم يسل لا ينقضه وتفسير السيلان
ان ينحدر عن رأس الجرح اما اذا علا رأس الجرح ولم ينحدر

لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج الدم وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير فهو سيلان يعني اذا خرج الدم من الرأس
الى انفه او الى اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
ينتقض وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال
ينتقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا
يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وقال بعض المشائخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك
الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وما روي عن محمد رح
انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها آمره
بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه
صديدا فيكون صاحب عذر وفي الفتاوى الغرب في العين
بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
به سلس البول والمستحاضة ومن به الرعاف الدائم او انفلات الريح

او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تنقض
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وزفر رح وينبغي للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان المحل بحال لو غسله
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هو المختار
وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان
يكون صاحب العذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت حيث لا تخرج من ان تكون حائضا
رجل به جدري خرج منها ماء هو سائل فتوضأ ثم سال القرحة التي
لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى
هذا مسألة المنخرين وصاحب الحدث الدائم من
لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي

ابتلى به يوجد منه فيه واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه واذا
انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل
انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض
والقراد اذا مص لعضو وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان
صغيرا لا ينتقض واما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو
سقطت لسال الدم منها انتقض واما الذباب والبعوض اذا مص
وامتلأ لا ينتقض واما الدم القليل والقئ القليل فلما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش
وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شئ
لو ازيل عنه لسقط وان نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او
قاعدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف وظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او
واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوءه ذكره محمد في كتاب صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه

وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه او نام مربعا لا ينتقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وان سقط النائم ان انتبه بعدما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء
لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان راكبا في الاكاف
او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان
قل وكذا السكر وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة ولا يعرف
السماء من الارض وقال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيه
تحرك فهو سكران وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان
قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض
وضوءه وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المشائخ المتاخرين وان قهقه الصبي في صلوته
لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الوضوء والصلوة وحد

القهقهة قال بعضهم هو ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعاً له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وحد التبسم ما لا يكون مسموعاً لا له ولا لجيرانه وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ان يكون مسموعاً له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن يتيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة

وهي على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير

وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل اذا لم يكن مذكى بالتسمية اما
اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز
الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده واما
اذا دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشائخ وروى عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه واما
الاوراث والاخثاء فكلاهما نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة
والبط والاوز نجس نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة
فكبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور في
رواية الهندواني عن ابي حنيفة وقال محمد كلاهما طاهران
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجاسة غليظة واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
فطاهر كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسد
اذا كان قليلا لعموم البلوى وكذا بعرة الفارة اذا وقع
في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة

اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا
السخلة وكذا الانفخة اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء
المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر
المشائخ رح وعليه الفتوى والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به
حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة او على وجه تبرد الاعضاء
امرأة غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير
الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه
الا جلد الخنزير والآدمى لكرامته وذكر فى الشرح كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير والآدمى سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وجلد الآدمى
اذا وقع مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء كله والظفر اذا وقع
بنفسه لا يفسده وفى الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر
لحمه وشحمه وجلده بالذكاة وعن محمد رح جلد الكلب والذئب يطهر
بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها

وظلفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروى
عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او كلب
او ثعلب جازت صلوتها بخلاف سن الادمي والخنزير وذكر
الشيخ الامام الاسبانكي في شرحه السبعي اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل و
ان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل وان لم يغسل جازت والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن
حكم الفساد اما بالتتريب وبالتشميس او بالقائه في الريح و
لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة روايتان
ففي رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا
اصابه مني ففركه وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وكذا

البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماءها وفي فتاوى قاضيخان
في البير ان يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا

فصل في البير

واذا وقعت في البير نجاسة نزح
ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او عصفور
او نحوهما ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها اربعون دلوا الى
وان ماتت شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء وكذا
الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا
اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سوره
يتوضا منه احتياطا وان توضا جاز وان كان سوره
ينزح كله وان كان سوره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها
احتياطا وان كان سوره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي
عن ابي يوسف رح في فتاوى قاضيخان وان انتفخ فيها الحيوان او
تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان
وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ

نفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا
ئ اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ايام ولياليها وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى
ت واذا وقعت بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل او
م فاخرجت قبل التفتت لم ينجس وان وقعت في اللبن وقت
ب فاخرجت حين وقعت لم ينجس وان اخرجت بعد التفسخ
ن اللبن وهذا استحسانا وروى عن ابي حنيفة رح ان البعرة
انت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم
ى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشائخ بعضهم
فيهما بالنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
كسرة والاوراث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
ائخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى وان كان فيه
رة لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا
منزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او العصفور في البير
سد ماؤها وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة

افسده وكذا خرء البط والاوز وخرء الخفاش وبوله لا يفسد
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما
خلافا لمحمد وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطير نجس لا يفسد الثوب الا اذا فحش وهو
ربع الثوب ويفسد ماء الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير وان
بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد وان قطرت دم او خمر
ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلوا
فصب الماء على راسه ثم استقى آخر فتقاطر من جسده في البير
لا يتنجس البير للضرورة وان وقع جنب في البير او دخل فيها لطلب
الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه
عن الجنابة وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء طاهر
وقال محمد رح كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت يتنجس الماء بالاجماع ولو

وقعت اكثر من فارة واحدة روي عن ابي يوسف رح انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا الى ثلثين وان كان خمسا ينزح
اربعون دلوا وخمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء
البير كله وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء ثم اختلفوا كيف يقدر قال بعضهم تحفر بجنبها
حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه فينزح الماء حتى تملأ
الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن
محمد رح قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو فانزح بوقوع
الفارة عشرون دلوا وثلثون طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له
دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب
والخنافس والعلق وما شابه ذلك وكذا موت ما يعيش في الماء
اذا مات فيه كالسمك والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما
الضفدع اذا مات في العصير ونحوه ففيه اختلف المتاخرون واكثرهم
على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يكون

لحمه اذا مات فی الماء وتفتت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك
الماء ولو كان للضفدع دم سائل يفسده ولو ماتت حية برية لادم
فيها فی اناء الماء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم
سائل **فصل فی الاسآر** سؤر الآدمی طاهر سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا او نفساء وسؤر
ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن
ابی حنيفة رح فيه اربع روايات فی رواية نجس وفی رواية مشكوك
وفی رواية مكروه وفی رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك
وبه اخذ بعض المشائخ رح وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر سباع الطير وما يسكن فی البيوت مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء علی الفور ينجس الماء و
ان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
فيه وعرق كل شئ معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر بلا شك

عند ابی حنیفة رح فی الروایات المشهورة کذا ذکره القدوری وقال
شمس الائمة الحلوانی نجس الا انه جعل عفوا فی الثوب والبدن
للضرورة ولکن الاول ان نجس فی ظاهر الروایة وعن محمد رح طاهر
ولکن لا یؤکل وهو الصحیح وان اصاب الثوب او البدن شیء من
السؤر المکروه لا یمنع الصلوة وان فحش وان اصاب الثوب شیء
من السؤر المشکوک لا یمنع ایضا وروی عن ابی یوسف انه قال
یمنع ان فحش والصحیح ان الشك فی طهوریته لا فی طهارته وان
اصاب شیء من السؤر النجس یمنع جواز الصلوة اذا زاد علی قدر
الدرهم والاصل فیه ان النجاسة الغلیظة اذا کانت قدر الدرهم
او دونه فهی عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعی
یمنع وان قلت وینبغی ان یغسل وان کانت اقل من قدر الدرهم
حتی ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغلیظة اقل من قدر
الدرهم ولم یغسلها ثم اصابته منها مقدار لو جمعت بتلك النجاسة
یصیر اکثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وقد
روی عن ابی حنیفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اذا

اصابته ثم الدرهم هو الدرهم الشهليلي وهو مثل عرض الكف
قال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة
وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان
اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وبه يؤخذ وان اصاب
الدهن النجس الجلد وتشرب او ادخل يده في السمن النجس او المرأة
اذا اختضبت بالحناء النجس والثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ والخضاب وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حرض ولا صابون الا ترى الى ما روي
عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل الدهن في اناء
فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث
مرات يحكم بطهارة الدهن وذكر في الذخيرة رجل ادهن جلده

ثم توضأ او غسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز ولو ان ثوبا
مبطنا اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة
فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير
رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان
نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش على جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على لبد نجس لا يتنجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل في رجليه جازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب
رجله لا يجوز وقال النسفي رجل لم يرمد عينيه ثم رمصت فاجتمع
رمصها في الماق يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره
كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق واذا اصاب اليد
دهنا فادهن فمكث في دماغه يوما او نحوه اجزأه والذي اختضر

عليه وكذا ان خرج من انفه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان
دخل فى اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت ارتفع
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى
ماتحته ولو توضأ ثم حلق راسه اولحيته اوقلم ظفره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء وفى السراجية الماء الذي يسيل
من فم النائم فهو طاهر وذكر فى المحيط اذا جف بقى له اثر فهو نجس
وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما
النجاسة الخفيفة فهى كبول مايؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير
الفاحش وروى عن ابى حنيفة رح انه مقدرة بشبر فى شبر
وروى عن محمد رح يعتبر بالربع ثم اختلف المشائخ فى كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب وقال بعضهم
ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع ذلك اراد وابه
ثلث الثوب واما الشرط الثانى فهو الطهارة من

الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او تلطخ راس الشاة به ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رح اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رح انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وعليه الفتوى وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب والرمل وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح وهكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عن ابي يوسف رح مثل ذلك

الا انه لا يشترط الجفاف وكذا تجوز ازالتها بالحك والحت والفرك
اما الحك والحت فانه في الخف حتى اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما بالري لما راى
عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
واما الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا يبس والعضو بالحت والفرك
وان كان الثوب ذا طاقين فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا
بالحس اذا اصاب الخمر فيه فلحسه ثلث مرات تطهر فيه بريقه كما
يطهر فمه بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ما يشق وان لم تكن مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل الثوب مرة وعصر بالمبالغة
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
والفتوى على الاول وتخرج على هذا مسائل منها ما روي عن
ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء

على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع
آخر ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى شرط العصر على
قول ابي يوسف رح ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة في
نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رح ايضا وذكر
في الاصل وقال يغسله ثلث مرات يعصر في كل مرة وعن
محمد رح يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في
كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساق من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه
بالماء واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
الخف لان جريان الماء قد يقام مقام العصر وروي عن ابي القاسم
الصفار رح رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه وليس
بخفيه خرق له ان يصلي مع ذلك الخف لان بالماء الثاني يطهر

الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه مخروزا
واصاب الماء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا ترى
ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى
جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا
طهرت اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
فجفت ثم يدلك ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا
ولا يحتاج الى شئ اخر وان كان من بردي او مما يشبه ذلك يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رح في النوازل اذا
اصابت الخزف او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلثا جفف او لم يجفف وان كان حديثا يغسل ثلث مرات و
يجفف في كل مرة ذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر رايه
انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته
وعليه اكثر المشائخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء

بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر
سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
وكذا الثيل والحشيش وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندويسي وعن
محمد بن الفضل الحمار اذا بال في المثيلة ووقع عليها الطل ثلث
مرات ووقعت عليها الشمس ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر
والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف واما ان كانت موضوعة
تنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت
الحجر تشربت النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت ما تشربت لا تطهر
الا بالغسل الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين نجس والطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر
فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث فصار رمادا

ش قوله نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر

او مات الحمار فی المملحة فصار ملحاً او وقع فی لبیر فصار حمأة
زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافاً لابی یوسف
حتی لو اکل الملح او صلی علی ذلک الرماد جاز ولو وقع ذلک
الرماد فی الماء الصحیح انه یتنجس وکذا الاجر یطهر بالغسل
والجفاف ظاهره حتی لو وقعت قطعة منه فی الماء یتنجس کذا
ذکره فی المحیط حمار بال فی الماء فاصاب من ذلک الرش ثوب
الانسان لا یمنع جواز الصلوة حتی یستیقن انه بول ایاه ای
الفقیه ابو اللیث وفی فتاوی قاضیخان اذا بال فی ماء راکد
فاصاب الرش اکثر من قدر الدرهم یمنع جواز الصلوة وذکر
محمد بن الفضل انه اذا کان فی رجل الفرس نجاسة نحو
السرقین فمشی فی الماء فاصاب ثوب الراکب صار الثوب نجسا
سواء کان الماء راکدا او جاریا وان لم یکن فی رجله نجاسة
فلا یضره وسئل ابو نصر الدباس عمن یغسل الدابة فیصیبه
من ذلک الماء او عرقها قال لا یضره قیل له وان کانت قد تمرغت
بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عینه لا یضره ایضا وذا

في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب غسله ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رح لا تجوز الصلوة به وبه اخذ نصير ومرارة البعير كسرقين ومرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان الآدمي اختلاف المشائخ وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اذا التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية تجوز صلاته بخلاف جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك وكذا يكره ان ياكل ويشرب ما بقي منها وذكر في موضع اخر اذا لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم

فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
في فتاواه يجزئه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان ييبس هل يتنجس منه الثياب والموضع الذي تمر به
الريح ام لا اختلف المشائخ فيه الاصح انه لا يتنجس وذكر في
موضع اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه
الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان قد
لبس سراويله مبتلة فخرج منه الريح لا يتنجس السراويل واذا
ارتفع بخار الكنيف او المربط فاستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب
فاصاب ثوبه فانه يتنجس كلب اذا مشى على طين رطب فوضع رجل
قدمه على ذلك الطين يتنجس قدمه وكذا اذا مشى الكلب الى الثلج
والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل سواء كان الكلب
راضيا او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فيه ثلثا ويوكل وكذا يغسل بعد ما ييبس العنقود
ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على العصير والعصير

يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه
غسل ما اصابه الماء واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو
نجس وما بقي في اللحم والعروق فليس بنجس وذكر في المحيط قال
ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسائل فليس بشيء وقال في الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلوته وقال في موضع اخر
امرأة صلت وهي حاملة صبي ثوب الصبي نجس جازت صلوتها
اذا صلى مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته ولو صلى
ومعه فارة مسك جازت صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت
فان كان لم يستهل عند ولادته فصلوتها فاسدة سواء غسل
او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل واما ان كان قد استهل
وغسل فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء
قال يعقوب لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت فقد اساء وقال

قوله غسل او لم يغسل آه لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه وجزءا من وجه فعمل بالشبه الاول في حق الغسل وبالثاني في الحكم

ابو حنيفة ومحمد رح لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة ولو صلى
ومعه بيضة قد صار محها دما تجوز صلوته ولو صلى ومعه قارورة
فيها بول لا تجوز صلوته رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو
يخاف العطش يجوز له ان يصلى بها وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء
صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى
عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في
ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما

اجزاه والاول افضل ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز ولو
صلى على ثوب مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا تجوز
صلوته وان لم يكن مخيطا جازت صلوته ولو سجد على شئ نجس
تفسد صلوته وقال ابو يوسف رح ان اعاد حين علم على شئ طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رح يسجد على
انفه وتجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان في
موضع ركبتيه لا تجوز وان كان موضع احدى قدميه نجسا
لا تجوز اذا كان قد وضعها وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب
ذي طاقين وان كانت في موضع السجدة اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك ايضا واذا افتتح الصلوة في

مكان طاهر ثم نقل قدميه على شئ نجس وقام ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر
ان ادى معهما ركنا فسدت صلاته وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت اذا كانت يابسة في اختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو
على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلاته ومثله اذا حلت النجاسة
خشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة يقبل القطع تجوز الصلوة
والا فلا واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص
فصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب و
لم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو شمه يجد رائحة النجاسة
لا تجوز والا تجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على
الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا تجوز وبه اخذ بعض
المشائخ وهذا كله مذهب محمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلى
على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في

ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي
تتقاطر منه شئ يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلوائي
وان كان بحال لو وضع يده تبتل يصير نجسا والا فلا وهذا قريب
من الاول واما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة
من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن
من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته
تفسد صلوته وبعض المشائخ جعل ستر العورة من نفسه
شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية حتى لو نظر في جيبه راى عورته فصلوته فاسدة
وبه يفتى بعض المشائخ ولو صلى عريانا في بيت مظلم في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي
القدمين اختلاف المشائخ وذكر في المحيط ان الاصح انها ليستا
بعورة وفي الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع ذراعها

عورة كبطنها في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف ان
ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر المسترسل
قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
وقال في الفتاوي الخاقانية المعتبر في فساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلوة هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر
عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل احد منهما عضوا على حدة
وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقال بعضهم كل
منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد
ولو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها وان كان اقل
من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع وعنه في النصف روايتان في رواية لا يمنع وفي رواية
يمنع والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر من المرأة
والفخذ كالحكم في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني

اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح
وهذا مذكور في الزيادات اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة
فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي
شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا يصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى بقميص ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ وذكر في
الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب لجدته
فلبست ثوبا خاقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ
ومن ساقها شئ وكان لو جمع يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك فليس بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة
الامة وان انكشف عضو فستر من غير لبث لا يضره وان ادى
معه ركنا يفسد صلوته وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما
يؤدي فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع الرجل للزحمة في صف

النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم الفي فعلى هذا الخلاف
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا

واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة
الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا الخلاف تظهر في النية وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا تشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض
المشائخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني
بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان
توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح وان كان مريضا
لا يقدر على التوجه وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي

الى اى جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت فى المفازة او فى المصر فى
ليلة مظلمة او فى نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة التحرى
يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رح ان اصاب
لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة
قال ابو حنيفة رح هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا الثوب النجس والمختار ان يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر
فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره فى الفتاوى ولو
اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا تجوز وان علم انه اصاب القبلة
يستقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت والا فلا
وكذا الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى

حتى انه صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان
قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وذكر في الخانية ان نوى المصلي
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه عنها عليه ان
يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد ولكن يكره ولو ظن
انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

واما الشرط الخامس فهو الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء

ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو
ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها
قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها
عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله وعن ابي حنيفة رح من رواية
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر الى المثلين واول وقت العصر اذا خرج وقت
الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا
غاب الشفق على القولين واخره ما لم يطلع الفجر الثاني ووقت الوتر
ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى لو ان
رجلا صلى العشاء بغير وضوء وصلى الوتر بوضوء ثم ظهر ان الثوب الذي
صلى العشاء فيه كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما ويستحب في الفجر الاسفار بها اعتدادا في الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة

اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة

والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب والى ما بعده الى نصف الليل مباح والى ما بعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم اذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلهما **اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة** فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجد لها لا يعيدها واما الوقتان فانه يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل المغرب

ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة
يوم الجمعة وكذا عند الاقامة فان كان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها
وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا عند خطبة الكسوف
والاستسقاء ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في
النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل الغروب ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب
عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر
في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه كان
قد طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا تجزيه
عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او
رمحين تباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة
الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط الخامس

النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي
التراويح اختلف بعض المشائخ المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق
النية وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق النية
والاصح انه لا يجوز بمطلق النية والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
اوسنة الوقت اوقيام الليل وفي السنة ان ينوي السنة ولو نوى في الوتر
او الجمعة او العيد ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد
وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وفي المفترض
المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى
فرض الوقت لم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد
الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ فهي تلك المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
بتكبيرة قد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة
ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير

شارعًا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
هذا اذا نوى بقلبه او كبّر بلسانه وتجزئ بتلك الركعة حتى انه لو
اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطل تلك الركعة كذا في الخلاصة ١٢
صلى ربعًا بعد ذلك على ظن ان الاولى قد انقضت ولم يقعد على
راس الرابعة فسدت صلوته ولو نوى مكتوبتين معًا فهي للتي دخل
وقتها ولو نوى فائتتين معًا فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام الى نية
الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه
نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة
يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء به لا تجزيه وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء
بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه هو
صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا
اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره

فی المحیط ولو نوی الاقتداء حین وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوی
الشروع فی صلوة الامام وکبر علی ظن انه قد شرع وهو لم یشرع بعد لم یجز
ومن صلی سنین ولم یعرف النافلة من الفریضة ان ظن ان الکل فریضة
وان لم یعلم لا یجوز وان کان الرجل شاکا فی وقت الظهر فنوی ظهر الوقت
الوقت قد خرج یجوز بناء علی ان القضاء بنیة الاداء والاداء ب
القضاء یجوز وهذا هو المختار کذا ذکره فی المحیط ولو نوی فرض الیوم
یجوز بلا خلاف وان لم یعلم بخروج الوقت ومن صلی الظهر ونوی ان
هذا من ظهر یوم الثلثاء فتبین ان ذلک من یوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط فی تعیین الوقت لا یضر ولو شرع فی صلوة علی ظن انها
سبتیة فاذا هی احدیة لا تصح ولو شرع علی ظن انها احدیة فاذا هی
سبتیة تصح والمستحب فی النیة ان ینوی بقلبه ویتکلم باللسان هذا هو
المختار ولو نوی بالقلب ولم یتکلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط ان
ینوی مقارنا للتکبیر ومخالطا له کما هو مذهب الشافعی وذکر فی الاجناس
ان من خرج من منزله یرید الفرض بالجماعة فلما انتهی الی الامام کبر و
لم تحضره النیة فی تلک الساعة ان کان بحال لو قیل له ای صلوة تصلی

لغات

قضا بالفتح و مد همزه حکم کردن و گزاردن واجب رشید سے نو

امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلوته والا فلا وان تاخرت النية
ونوى بعد التكبير لا تصح واما فرائض الصلوة فثمان ست على
الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد واما الخروج من الصلوة
بصنعه ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند
ابي يوسف لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ولا دخول
في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير او الله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه
ذلك عن التكبير عند محمد عند ابي حنيفة ولو افتتح باللهم او قال يا
الله يصح ولو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله يصير
شارعا عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا وان قال الله اكبار
لا يصير شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه

اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى
آلله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر المشائخ وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع قول
الامام الله او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
ولو انه كبر بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء به
يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رح وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا
شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رائه فان استوى
الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب والثانية القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز وان عجز المريض
عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود

اومی براسه لهما ایماء وجعل السجود اخفض من الرکوع ولا یرفع
الی وجهه شیئا یسجد علیه لقوله صلعم لمریض اذا قدرت ان تسجد
علی الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو كانت الوسادة علی الارض
فسجد علیها جاز وفی الذخیرة فان لم یستطع القعود استلقی علی
ظهره وجعل رجلیه الی القبلة فاومی بهما وان استلقی علی جنبه
الایمن ووجهه الی القبلة واومی جاز فان لم یستطع الایماء براسه
اخرت عنه وفی روایة سقطت عنه ولا یومی بعینه ولا بقلبه ولا
بحاجبیه ثم اذا برئ ان كان یعقل الصلوة حالة المرض یلزمه
القضاء علی الروایة الاولی والا فلا كالمغمی علیه ان كان اقل من یوم
ولیلة قضی وان كان اكثر من یوم ولیلة سقطت عنه وان قدر
علی القیام دون الركوع والسجود لم یلزمه القیام وذكر فی التتمة
ان قدر علی القیام والركوع دون السجود لم یلزمه القیام وعلیه ان
یصلی قاعدا بالایماء واكثر المشائخ علی انه یخیر ان شاء صلی قائما
بالایماء وان شاء صلی قاعدا بالایماء رجل فی حلقه جراحة تسیل
اذا سجد یركع والسجود یصلی قاعدا بالایماء شیخ كبیر اذا قام فی الصلوة تسلسل

بوله وبه جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سال
بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما بالركوع والسجود ولو كان
بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فاذا كان وقت
الركوع يقوم ويركع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما
يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج راس ولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس
ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح
وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل
هل تجد فيها عذرا لتاخير الصلوة واويلاه لتاركها وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان
لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلى اول صلوته

قاعدًا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائمًا عندهما وقال محمد يستقبل
الصلوة وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدًا بغير عذر وان افتتح التطوع قائمًا
ثم اعيى فلا باس ان يتوكأ على عصًا او على حائط او يقعد ويجوز صلوة
التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة اما
الفرائض فيجوز ايضًا بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا شيخ يركب
دابة ولم يقدر على النزول او امرأة ليس معها محرم يصليان عليها
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شئ وضع عنده او على سرج
لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند
ابي حنيفة وقالا لا تجوز الا من عذر **والثالثة القراءة** وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر
والفرض في ذوات الركعتين واما ذوات الاربع ففرض القراءة انما هو

في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل
واما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة
واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
نحو ق وص و ن فقد اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرأ
آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة فقرأ البعض في ركعة والبعض
في الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما
يلزمه التكرار ثلث مرات **والرابعة الركوع** وهو طأطأة الرأس
وان طأطأ راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب جاز و
ان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته
الى الركوع يخفض راسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك
الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع سجد سجدتين تفسد صلوته

ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو في السجدة الاولى فركع وسجد
لا تفسد لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي
قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز الركوع وان ادركه الامام
في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع
الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رح
وذكر في الشرح انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وكذلك ركنية السجود وذكر في زاد الفقهاء ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات **والخامسة السجدة** وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه
جاز بالاجماع وان كان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه دون
جبهته فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا يجوز بالانف الا اذا
كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر
بل يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر

والشافعیؒ ولو سجد ولم یضع قدمیه علی الارض لا یجوز ولو وضع
احدهما جاز ویکره ولو سجد بسبب الزحام علی فخذه جاز وهو قول
ابی حنیفةؒ وان سجد علی رکبتیه لا یجوز وان سجد علی ظهر رجل
وهو فی الصلوة یجوز وان سجد علی ظهر رجل لیس فی الصلوة لا یجوز
ولو کان موضع السجود ارفع من موضع القدمین مقدار لبنتین
منصوبتین جاز والا فلا واراد باللبنة لبنة بخارا وهی ربع ذراع ولو
سجد علی کور عمامته او فاضل ثوبه او علی شیء طاهر جاز خلافا للشافعیؒ
ولو بسط کمه او ذیله علی شیء نجس فسجد علیه لا یجوز وقیل فی روایة
یجوز ولو وضع کفیه او بسط خرقة علی شیء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد علی ذلک جاز والکلام فی الکراهة وان سجد علی الثلج ان
لم یلبده وکان یغیب وجهه ولا یجد حجمه لم یجز وان لبده جاز وعلی
هذا اذا القی الحشیش فسجد علیه ان لبده جاز والا فلا وکذا اذا سجد علی
التبن او المحلوج ان لم یستقر جبهته لا یجوز ولو سجد علی الارز او الجاورس
او علی الذرة لا یجوز ولو سجد علی الحنطة او الشعیر یجوز اما الارز او المحلوج
اذا کان فی الجوالق جاز وسئل نصیر بن یحیی عمن یضع جبهته علی حجر

صغير هل يجوز ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو المختار

والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضم السادسة والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها سيما في التراويح والناس عنها غافلون والسابعة الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة

تمت صلوته بالاتفاق وان سبق الحدث من غير عمل منه في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال ابوحنيفة رح يتوضأ ويفعل ويخرج عن الصلوٰة
بفعل قصدا ويبتنى على هذا مسائل المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه او خلع
خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة من القران او عاريا فوجد
ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوٰة قبل
هذه الصلوٰة او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت عليه
الشمس في صلوٰة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي
هذه المسائل فسدت صلوته عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته ولنا
تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث وعندهما
من الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين قراءة الفاتحة في القراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة
او ما يقوم مقامها من الآيات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية

في القعدة الاخرة فقط والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة
السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض اما
صفة الصلوة فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه يسمع التكبير كما في الهداية
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع
يديها حذاء ثديها والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند
ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف في الافضلية ولا
يترك رفع اليدين ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيمناه رسغ
يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما تحت ثديها ثم يقول
سبحانك اللهم الى اخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به
ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين عند ابي يوسف ثم في رواية يقول قبل التكبير وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
قبل التكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي

وفی العیدین یاتی بہ قبل التکبیرات بعد الثناء والمسبوق یاتی بالثناء
اذا ادرک الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الی قضاء ما سبق یاتی بہ ایضا
کذا ذکرہ فی الملتقط واذا ادرک الامام وھو یجہر یستمع وینصت وقال
بعضہم یاتی بالثناء عند سکتات الامام کلمۃ کلمۃ وعن الفقیہ ابی جعفر
اذا ادرک الامام فی الفاتحۃ یثنی بالاتفاق ذکرہ فی الذخیرۃ اما فی الجمعۃ
والعیدین اذا کان بعیدا عن الامام فقد اختلف المتاخرون فیہ و
ان ادرک فی الرکوع یتحری ان کان اکبر رایہ انہ لو اتی بہ یدرک الامام
فی شیء من الرکوع یاتی بہ قائما والا یرکع ویتابع الامام وکذا اذا ادرک
فی السجدۃ الاولی ولا یاتی بالرکوع ولا یکون مدرکا لتلک الرکعۃ
ما لم یشارک الامام فی الرکوع کلہ او فی مقدار تسبیحۃ وفی الذخیرۃ
وان سوی ظہرہ فی الرکوع صار مدرکا سواء قدر علی التسبیح او
لم یقدر وان ادرک وھو فی القعدۃ قال بعضہم یکبر ویقعد وقال
بعضہم یاتی بالثناء ثم یقعد ولا یتعوذ الا بعد الثناء ثم یسمی فیاتی بہا
فی اول کل رکعۃ احتیاطا لان اکثر المشائخ علی ہذا اما الامام اذا جہر
فلا یاتی بہا واذا خافت یاتی بہا واما التسمیۃ عند ابتداء السورۃ عند

ابی حنیفة لا یاتی بها وعند محمد یاتی بها اذا خافت ثم یقرأ الفاتحة واذا
قال الامام ولا الضالین یقول آمین والمؤتم یقولها ویخفونها ثم یضم
سورة او ثلث آیات فان قرأ آیة او آیتین لم یخرج عن حد الکراهة و
ان قرأ ثلث آیات قصار خرج عن الکراهة ولم یدخل فی حد الاستحباب
لان الواجب ضم السورة او الآیات الیها والمستحب ان یقرأ فی السفر
حالة الضرورة بفاتحة الکتاب وای سورة شاء وفی حالة الاختیار
یقرأ فی الفجر سورة البروج ونحوها وفی الظهر کذلک وفی العصر والعشاء
دون ذلک وفی المغرب بالقصار جدا وفی الحضر اذا خاف فوت الوقت
یقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم یخف فوت الوقت یقرأ فی الفجر
باربعین او خمسین او ستین آیة وفی الظهر مثله او دونه وفی العصر
والعشاء کذلک وقال القدوری یقرأ فی الفجر بطوال المفصل وفی
الظهر کذلک وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار
المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الی سورة البروج واما الاوساط
فمن سورة البروج الی سورة لم یکن واما القصار فمن سورة لم یکن الی
آخر القرآن ویطیل الامام فی الفجر الرکعة الاولی علی الثانیة ورکعتا الظهر

وماسواهما سواء وقال محمد احب لی ان یطیل الاولی علی الثانیة فی الصلوات کلها واما اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی فمکروه بالاجماع ان کانت بثلث آیات او فوقها وان کانت آیتا او آیتین لا تکره واما فی السنن والنوافل فیسوی بین الرکعتین الا اذا کان مرویا او ماثورا فیصلی کما جاء فی الروایة والاثر فلما فرغ من القراءة یخر راکعا یکبر تکبیرا وینبغی ان یکون ابتداء تکبیره عند اول الخرور والفراغ منه عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان یکون ما بقی من القراءة حرفا او کلمة والاول اصح ویضع یدیه علی رکبتیه ویفرج اصابعه ویبسط ظهره ولا یرفع راسه ولا ینکسه ویقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا وذلک ادناه وان زاد فهو افضل ویختم علی وتر وان اقتصر علی مرة او ترک جازت صلوته ویکره ذلک وروی عن ابی مطیع البلخی ان تسبیح الرکوع والسجود رکن حتی لو ترکه لا یجوز صلوته ولا ینبغی للامام ان یطیل التسبیح علی وجه یمل به القوم لانه سبب التنفیر وانه مکروه ولو اطال الامام الرکوع لادراک الجائی لا تقربا لله فهو مکروه لا یکفر ولو اطال

تقربالله فلاباس به قال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي
بالتسميع عندنا وان كان منفردا ياتي بهما واما الامام فياتي بالتحميد
ايضا على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد لا يزيد على
هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته
وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ بيديه في صلوة الجنازة
ووقت الثناء والقنوت ياخذ على قول اكثر المشائخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد يضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه عن
جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق
بطنها بفخذيها ويقرأ في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه
يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض

تلزق چسپاند ۱۲ ينهض بالفتح منه ينهض بالضم برخاستن ۱۲

الا من عذر ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى عندنا
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لاكل التفريج ثم يتشهد يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات الى عبده ورسوله ولا يزيد على
هذا فى القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشائخ ان قال اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة
ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشائخ على هذا فاذا قام الى
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد فلا باس به وان
كانت الصلوة فريضة فهو مخير فى ما بعد الاوليين بين ان يقرأ وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل فان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب
ولا يزيد عليه شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
فى قول ابى يوسف وفى ظاهر الرواية لا يجب واما اذا كانت الصلوة
سنة اونفلا فيبتدئ كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى انه ياتى بالثناء

والتعوذ لان كل شفع من النفل صلوٰة على حدة ويقعد فى القعدة
الاخيرة مثل ما قعد فى الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات الماثورة وبما
يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم
اكسنى واللهم زوجنى فلانة حتى لو قال فى وسط الصلوٰة تفسد
صلوٰته وروى عن بعض المشائخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر
المشائخ على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت
وان قال وترحمت بالتخفيف فهو اخطأ ولو قال وترحمت بالتشديد
يجوز ولا يقول فى الحالين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا باس به
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير
فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا
فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول فى هذا السلام وبركاته كذا ذكر فى المحيط وينوى

بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملئكة والمؤمنين وعن
يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوى الحفظة وقال بعضهم ينوى
جميع من معه من الملئكة لانه اختلفت الاخبار قيل ان مع كل
مؤمن خمسًا من الملئكة وقيل ستون وقيل مائة وستون و
ينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او
بحذائه وفى الاخرى ان كان عن يساره وينبغى ان يكون منتهى
بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى
السجود الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره والسنة للامام فى السلام
ان تكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشائخ من
قال يخفض الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء ذهب لحوائجه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء
كان المصلى فى الصف الاول او فى الصف الثانى والاستقبال الى
المصلى مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها
تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن اداء الفريضة فاذا

قام لا يتطوع فی مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا
او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشائخ من قال
ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوائی
هذا اذا لم يكن فی قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد
يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضی ورده
قائما وان شاء جلس فی ناحية المسجد فيقضی ورده ثم يقوم
الى التطوع كلاهما مروی عن الصحابة رض وما ذكره فی ابتداء المسئلة
دليل على كراهية تاخير السنة وما ذكره فی اخرها دليل على الجواز
ذكره فی المحيط واما المقتدی والمنفرد فان لبثا مكانهما جاز
بغير الكراهية وان قاما الى التطوع فی مكانهما جاز والاحسن
ان يتطوعا فی مكان اخر **فصل فی ما يكره فی الصلوة وما
لا يكره** يكره للمصلی ان يغطی فاه عند التثاوب والادب
ان يكظم فاه ان قدر وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او
كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على
راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه

وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدئ هامته و
يكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
اويلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات
اويجمع شعره كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط اوبخرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض
قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا
والاول اصح وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل
ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي القدوري
هوان يجعله على راسه اوكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
ولو صلى في قباء اومطرف اوباراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو

مسئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو من
اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان
يصلي حاسرا راسه تكاسلا وتهاونا ولا بأس اذا فعله تذللا او
خشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة والمستحب ان
يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة انه
كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار
ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان يعبث
بثوبه او بشئ من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين
اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان
لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه وان
يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا
اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له وكذا لو كان له حرف احد
واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله
ان قدر وان يرد السلام بيده او برأسه وان يحمل الصبي في صلوته

واحد بخلاف ما اذا كان بحرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان بغير عذر اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا

وان يتنخم قصدا وان يضع فى فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنع
عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ
نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان
كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتامين وان يتم القراءة فى الركوع وان يعد الاى او التسبيح او
السورة يعنى ان يعد بالاصابع عند ابى حنيفة وقال لا باس ثم
من مشائخنا من قال الخلاف فى التطوع انه لا يكره ومنهم من
قال الخلاف فى التطوع لا فى المكتوبة قال ابو جعفر فيهما يكره وقال الحاكم
ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفى موضع آخر لو احتاج اليها
كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة بالانامل وبقلبه ويكره ان يتكئ
على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير
عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد ان كان
بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
القملة او البرغوث قتلا او دفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشى والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى او عالج تفسد

ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا او
ماثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات مكروه ولا يكره نزع
القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان
يرمي بزاقا او نخامة وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين و
ان روح ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كميه الى المرفقين
وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر وان يقرأ القرآن في
غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود او ينقص
من ثلث تسبيحات وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان تركها عن موضعه وتحصيلها
في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقا او التراب عن جبهته في اثناء الصلاة
او في التشهد قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
او يسأل الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا باس

بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على
التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان تكون فوق راسه في
السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة موضوعة معلقة
واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن له راس او كان
محاه بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس بان
يصلي على الطنافس واللبود وسائر الفرش ان كان المفروش رقيقا
والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل فلا باس بان
يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في
الطاق ويكره ان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه واذا انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشائخ
فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي فيخالفهم
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل

والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر
في الفتاوى واذا اعد موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس
به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة
اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل
عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح
وعليه ان يقرأ ما تيسر من القران وان عرض له شئ انتقل الى اية
اخرى او ركع ان كان قد قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ورد به الاثر ويكره
تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنى فان تقدموا
جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها
في الجبانة ويتنفل في مسجده او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام بهما يشغله عنها يقطعها وان
مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان

يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام او الى قبر وان صلى في بيته
وقبلته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
عند حائل نحو السترة او الاسطوانة ونحوهما

فصل في السنن

اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما
كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجال وعلى
الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع مفرجا اصابعه وافتراش
رجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي
بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة بالمسبحة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام
عن يمينه ويساره وقيل هذه الافعال ادب وما ذكرنا سوى ذلك فادب

فصل في النوافل

اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع

قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل
العصر والعشاء مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع عند ابي يوسف والافضل عندنا
ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الى اثني عشر ركعة ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة
بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم
افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه
الا شفع خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في اربع ولم يقعد على الثانية فسد
عند محمد وزفر ويقضي الاوليين وقالا تفسد وكل ركعتين اذا
افسدها فعليه قضاؤها دون ما قبلها ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر
جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى في كل ركعة جو

قياسا وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات ثم السنة في سنة
الفجران ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا
كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة ياتي بها
في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة فان تطوع في المسجد
فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يصلي جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
وتخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان
صلوا في بيتهم بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة كما في المسجد وهكذا في
المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او قيام الليل او
سنة الوقت لان المشائخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية النفل
قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعض
المتاخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان

طلع الفجر وقال بعضهم ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك فى طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة تحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح والوتر بامام آخر ثم علم ان الامام الاول قد صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر فى الذخيرة اختلف المشائخ فى زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشائخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير العذر والقوم قائمين جاز و لا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره فى المحيط وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم

يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى ويقرأ في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم يقرأ في
كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخر في تلك الليلة لا يكره
له واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز وذكر
في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين يجزيه عن تسليمة
واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكر تسليمة بعد الوتر قال
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز
ان يصلي بالجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع
الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشائخ بخارا يقضي الشفع الاول
وقال مشائخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة

في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثانية او في الثالثة
يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة
الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما
فرق وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت ام لا
قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان
يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في
شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كما روي على الاتفاق
بين ابي يوسف رح ومحمد رح وان قنتا وامن لا يرفع صوته باتفاق

فصل فيما يفسد الصلوة اذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفا ويكون مصححا

وان لم يسمع و ان نام فتكلم او ضحك تفسد و ان أنّ في صلوته او تأوّه
او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان
كان من وجع او مصيبة يقطعها لا فرق بين قوله اوه وبين قوله
آه و قال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد في آه واُف وتُف وفي
الملتقط اذا لسعته الحية او العقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد رح خلافا لابي يوسف وروي عن محمد رح ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشأ او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او
قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد و لو اجاب بلا اله الا الله او
اخبر بما يسره او بما يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي
الامام فخر الدين في قوله اجاب بلا اله الا الله يعني قيل له هل له غير الله
فقال لا اله الا الله و لو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد و لو عطس فقال
الحمد لله لا تفسد و لو عطس فقال آخر الحمد لله يريد استفهامه تفسد و ان عطس
في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد و ان فتح على من ليس معه

في الصلوة تفسد صلوته وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى
اية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام تفسد صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه
تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل
عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل
عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر
في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو دهن راسه
او سرج شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه براسه لا تفسد
وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة
تصلي ان خرج منه اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد السلام
تفسد وان رفع العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع من
الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد
ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في
المحيط وذكر في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير

تفسد وبعض المشائخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
ان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وفي بعض مشائخنا قالوا اذا
كان معه سوط فهشها به وفي نسخة فهيّاها به او نخسها لا تفسد
ولو هدبها الى الطريق وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام
لا تفسد وان حرك رجليه تفسد قال بعضهم ان حرك رجليه قليلا
لا تفسد روي عن ابي بكر من قال لكم صليتم فاشار المصلي بيده
انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب ما يستبين حروفه ان كان اقل
من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط اذا قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية ان اراد به
الاذان تفسد قال ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو
سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشأ شعرا او خطبة
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء ولو رد السلام بيده او براسه او طلب
منه شيء فاوما براسه اي قال نعم او لا لا تفسد ولو قال اللهم اكرمنا وقال
انعم علي او امر لي اصلح او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي

ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد بالاجماع ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى الكتاب وفهم ان نظر
غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط
تفسد وفي الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشائخنا و
ان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اخذ
حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس
ان رمى بالطائر فاصابه واحد لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد لكن يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل مرارا
متواليات تفسد هذا اذا رفع يده في كل مرة واما اذا لم يرفع في كل
مرة فلا تفسد ذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل متداركا
تفسد وان كان بين القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه افضل وكذا
لو روح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين ولو تنحنح يريد به اعلامه انه في الصلاة
وسمع حروفا او تنحنح لتحسين الصوت منعها تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف لا

ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل المصلي فجهر بالقراءة او قال الحمد لله والله اكبر لا تفسد ولو قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج من الصفوف وبعض المشائخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها لا تفسد ولو مشى الى الصف الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك والهليلج تفسد ولو ابتلع ما بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد ولا صومه ايضا

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب وبتاخيره او بتاخير ركن

اما ترك الواجب كما اذا نسى قراءة القنوت والتشهد فى احدى القعدتين
فى اظهر الروايات او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر ذكر فى الذخيرة يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية
فتذكرها فى ركعة ثانية فسجدها او يؤخر القيام الى الثانية والثالثة و
بتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات وبتغيير الواجب نحو ان
يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى فى الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك
قراءة التشهد فى القعدة الاولى وقال بعض المشائخ قراءة التشهد
فى الاولى واجبة وعليه المحققون من اصحابنا ولو جهر فيما يخافت او
خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب هو الاصح والا فلا وذكر
فى النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عند
ابى حنيفة خلافا لهما ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهو المختار ذكره فى القنية ولو قام الى الخامسة او قعد فى الثالثة

يجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود

اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب

لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد

الفاتحة في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد

يجب وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة

قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا

سهو عليه كذا المختار ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة

ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة انه

زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في

الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف

لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في القعدة [illegible]

بعد الركوع لم يعد ان تذكر في الركوع ففيه روايتان في رواية يعود

والصحيح انه لا يعود وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وان

سلم على راس ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين

يتمها ويسجد للسهو وان سلم على راس ركعتين في الظهر على ظن انها

او فجر يستانف وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو
وسهو الامام يوجب السجدة على القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا
عليه وان سهى عن السلام يعني طال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به
قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان يسجد ما لم يتكلم ولا
يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال التفكر
فعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه ان يسجد ثم الاصل في
التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشائخ
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو والا فلا وان سلم المسبوق مع امامه
لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام
التشريق مع امامه فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه في سجدتي السهو وان قام قبل
سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه وينتقض قيامه

ورکوعه وان لم یتابع الامام یسجد اذا فرغ وان سهی فیما یقضی یسجد ایضا ولا ینبغی للمسبوق ان یقوم الی قضاء ما سبق به قبل سلام الامام وان قام قبل ان یفرغ الامام من التشهد فالمسئلة علی وجوه اما ان کان مسبوقا برکعة او برکعتین او بثلث رکعات فان کان مسبوقا برکعة فان وقع قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما یجوز به الصلوة جازت صلوته والا فسدت لان قیامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا یعتبر و ذکر فی الخاقانیة رجل صلی ولم یدر ثلثا صلی ام اربعا قال ان کان ذلک اول ما سهی استقبل یعنی اول ما سهی فی عمره وعلیه اکثر المشائخ وان وقع غیر مرة تحری فان وقع تحریه علی انه صلی رکعة من رکعتین یضیف الیها اخری ویسجد للسهو وان وقع تحریه علی انه صلی رکعتین یقعد ویتشهد ویسلم ویسجد للسهو وان لم یقع تحریه علی شیء یاخذ بالاقل ان کان فی صلوة الفجر یجعل کانه صلی رکعة فیقعد لاحتمال انه صلی رکعتین وفی الذخیرة لو شک فی ذوات الاربع ولم یدر انها هل الاولی والثانیة او الثالثة یقعد علی راس کل رکعة وفی فتاوی الفضلی اذا دار بین الثانیة والثالثة لا یقعد وهو الصحیح وعلیه السهو الا فی المغرب والوتر وان بدأ بالسورة

في الاولى فعليه السهو ان قرأ حرفا كذا في الخاقانية وسجدة السهو يجب ان
بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي في كلتا القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما فصل في
زلة القاري الاصل فيه انه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد
متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد لم يكن متغيرا فاحشا تفسد
نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين هو الاحوط وقال بعضهم لا تفسد لعموم
البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة
وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او
كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان تقهر واما
اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب تفسد صلوته
وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى
على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه ان ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا

روى عن محمد بن المقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وذكر في الذخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد في المخرج ولا قرب الا انه فيه بلوى عامة
ان يأتي بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاي المحض مكان الذال والظاء
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشائخ واما في قطع الكلمة بان اراد
ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع ثم قال حمد لله فقد كان الامام شمس
الائمة الحلوائي يفتي بالفساد وعامة المشائخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى
واما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء لا تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ الا هو وقرأ ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتب من قبلكم ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله وقرأ
ويخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو
وصل حرفا بكلمة من كلمة اخرى بان يقرأ اياكنعبد واياكنستعين او قرأ
كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى
قول بعض المشائخ تفسد وبعض المشائخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا
انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد
وذكر في الملتقط ولو قرأ الهمد لله بالهاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف ولا يفسد

على غيره تجوز صلوته ولو قرأ قل أعوذ بالدال وقرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ الا لشر لب باللام مكان الراء لا تفسد
وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء وقرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها
في الثاني لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يتغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى نحو
ان يقرأ وانا لمن المرسلين ان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد
(بزيادة الواو ۱۲)
وذكر في زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد النسفي ولو
قرأ الله الصمد بالسين لا تفسد وهذا اختيار نجم الدين النسفي ولو قرأ
عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لل حمده يرحى نه لا تفسد ولو قرأ
(باللام مكان النون ۱۲)
يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال وترك التشديد لا تفسد ثم ولو
وان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد
ولو لم يقف ووصل قال عامة المشائخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير ومحمد بن المقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد
(البخاري ۱۲)
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا وذكر

فى فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد كذا لو قرأ تخلوز بالتاء مكان يدخلون تفسد لو قرأ انا خلقنا مكان جعلنا او قرأ اياك نعبد بغير التشديد لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالزاى او بالظاء او بالذال تفسد لو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد لو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد لو قرأ قل هو الله احد بالتاء لا تفسد لو قال اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد لو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد بالرب تفسد لو قرأ الم يجعل كيدهم فى تضليل بالظاء تفسد لو قرأ بالذال لا تفسد لو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بفتح الجيم لا تفسد

تمت بالخير والعافية

فهرس مطالب هذا الكتاب

منیۃ المصلی عربی

اعلان

ما شاء الله لا قوة الا بالله

هذا الكتاب المستطاب من مستندات الفقه الحنفي قد اشتهر بين الطلاب باسم

قدوری

قد اتم الطبعة و تصحيحه محمد سراج خلف مولوی محمد هاشم المرحوم المغفور احله الله تعالى دار السرور

قد طبع في المطبع الهاشمي الواقع في بلدة ميرٹھ

في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل
اللحية والأصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب
الراس بالمسح ويرتب الوضوء فيبتدأ كما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي والمعاني
الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين مثل البول والمذي والمني والودي
ودم الاستحاضة والريح والدود والغائط وما لا يخرج من السبيلين كالدم والقيح
اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان
ملأ الفم والنوم اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه يسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة
ذات الركوع والسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة الا غسل
رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة في حال
النوم واليقظة والتقاء الختانين اذا غابت الحشفة من غير انزال والحيض والنفاس

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة

والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار ولا يجوز بما

اعتصر من الشجر والثمر كالبطيخ ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة

والخل والمرق وماء الباقلي وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء

طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والزعفران

والصابون وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة وقال لا يبولن احدكم في

الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة

جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم

الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء

من الجانب الآخر لان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء

لا ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه

لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والماء المستعمل لا يجوز

استعماله في طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن

على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة عليه والوضوء منه
الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها طاهران اذا لم يكن عليها
دسومة واذا وقعت النجاسة في البير نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان
فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها
حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين فان
ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع الماء وان انتفخ الحيوان او
تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء تعتبر
بالدلو الوسط المستعمل في الآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما
تسع فيها من الدلاء الوسط احتسب به وان كانت البير معينا لا ينزح وقد
وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة وقال بعضهم يحفر
بجنبها بير على عمقها وطولها وعرضها ثم ينزح الماء من تلك
البير ويجعل في هذه فاذا امتلات الثانية حكم بطهارة الاولى
واذا وجد في البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنفسخ اعادوا

صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان كانت انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجب عليهم الاعادة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر
الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
بايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج
المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض
فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء
ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان
يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل والنية فرض في التيمم ومستحبة
في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء

اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم
يجد الماء وهو يرجو ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت
فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته صلوة الجنازة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء
ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فاتته صلوة الجمعة توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا
وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان تفوته الوقت لو توضأ فانه لا يتيمم ولكنه
يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم
تذكر الماء لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها
وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان غلب على
ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء
طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى باب المسح على
الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة

وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب
الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبتدئ من قبل
الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان
كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة
فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان
مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا
لم يمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة
والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على

غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن

برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من

ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها

وما زاد عليها فهو استحاضة وما تراه المرأة في ايام الحيض من الحمرة و

الصفرة والكدرة والخضرة فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند

ابي حنيفة ومحمد والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضي

الصوم لا الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها

ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القران ولا يجوز للمحدث

مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحيض لاقل من

عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة

وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا

تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة

عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة

اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه كحكم الرعاف الدائم

لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي ان زاد الدم على العشرة

وبين التكبير بعمل آخر منافي للصلوة كالاكل والشرب ونحوهما ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل المصلي في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم يسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية

طويلة مثل آية الكرسي وآية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويقولها المؤتم ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز
ولكن يكره ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه
ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر ويجلس فاذا اطمأن
قاعدا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة

الباب عن ابن مسعود ١٢ الترمذي حديثا في هذا ... رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ١٢ ... ابي داود عن البراء قال ... الا في التكبيرة الاولى ... الحجر والصفا والمروة وعرفات ...

المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على
القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح
الا انه مامور بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء وآخر وقتها ما لم
تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف الصلوة في الليل ان يؤخره
الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها

وصفة الاذان معروف ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها

وللمرأة عادة معروفة فترد إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم واستطلاق البطن والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فإن تجاوز الدم على الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى عادتها فإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد الآخر

باب الأنجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد

ونحوهما مما اذا اعتصر بالعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم
فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على
الثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما
وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها لا يجوز
التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر
مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه فان زاد لم يجز وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب و
تطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته فهو عفو وما ليس
بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء
سنة تجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه
عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بملح
ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر كتاب الصلوة باب
مواقيت الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض

الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى على النبي صلعم ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن
يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان
شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر
والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة

الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة
بعينها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها لصلوة لا يقرء فيها غيرها و
ادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة
وهو رواية واحدة وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
مثل اية الدين واية الكرسي ولا يقرء المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غيره يحتاج الى النيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرءهم فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة ويكره للنساء ان يصلين
وحدهن بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقام
عن يمينه وان كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
فان قامت امرأة في جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو لا يضره ولا تجوز صلوتها

ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر و
المغرب والعشاء عند ابي حنيفة وقالا لا بأس ان تخرج في الكل و
لا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول والرعاف الدائم ولا الطاهرة
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه
على غير طهارة اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او
بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة
او مرتين ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب
ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل
ولا يشرب فان سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف و
توضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم

او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان
تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافيها في الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في خلال
صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد قدر
التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان صاحب
العذر فانقطع عذره او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم السورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او يضيق

اوضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب باب

الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلى على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت وسجدة التلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم باب

السنن والنوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين وفي نوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا ويكره له الزيادة على ذلك واما نوافل الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في

الليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في

الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء

قرء الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة واجبة

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر ومن دخل في صلوة

النفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع ركعات وقد قعد في الاوليين

ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة

قال ابو يوسف يقضي اربعا ١٢

على القيام فان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة

وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي

جهة توجهت دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم

في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم

وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او

ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة او السورة او القنوت او التشهد او

تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على الامام

والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يلزم الامام ولا المؤتم

السجود ومن سها عن القاعدة الاولى ثم تذكر الى حال القعود اقرب عاد فقعد و

وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما عرض له استانف الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى برأسه فان اضطجع على جنبه ووجهه

الى القبلة واومى برأسه فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة
ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز له ان يصلي
قاعدا يومي ايماء عند ابي حنيفة فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع
والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا لمرض يركع
ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد استأنف
الصلوة فان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات او ما دونها قضاها اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر
منها لم يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع
عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل
ومريم وفي الحج عندنا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع
واجبة على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد فاذا
تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم

قوله ومن اغمي عليه [illegible] ١٢ در مختار

قوله باب سجدة التلاوة ١٢ در المختار اضافة السجود الى التلاوة [illegible] ١٢ جوهره

قوله واجبة على التالي والسامع وعند مالك والشافعي سنة [illegible] ١٢ در

قوله على التالي والسامع سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكرانا فذلك كله يوجب على السامع السجود الا في الصبي اختلاف ١٢ جوهره

لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوم وهم في الصلوة اية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة ويسجدوها
بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة
ومن تلا اية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها
ثانيا وسجدها اجزته عن تلاوتين فان تلاها في غير الصلوة
فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجز السجدة الاولى
ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد يلزمه الا سجدة واحدة
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد كبر ورفع رأسه ولا
تشهد عليه ولا سلام له

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك
بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان
ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار
التشهد اجزته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة فان لم
يقعد في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت

فرضه وتكون صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى

ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على

حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه

الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم

فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على

ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنووا الاقامة خمسة

عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء

الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في الفائتة لم تجز صلوته خلفه

واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم

ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل

المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم

فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة

واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة

ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة

في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في السفر والرخصة سواء

والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في
السفينة قاعدا على كل حال من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز
الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح في وقت اخرى ومن
شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بل لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة فان خطب
قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند
ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا يجب
الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر
والمريض والعبد ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله
يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك وجازت

صلوته وان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها والامام فيها
بطل ظهره بالسعي عند ابي حنيفة رح وقالا لا تبطل حتى يدرك من
الجمعة شيئا ويكره للمعذورين ان يصلوا صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة
في المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام في صلوة الجمعة
لان اهل القرى جاز لهم ذلك من غير كراهة ذكره القاضيخان ١٢
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك في التشهد
او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رح وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها
الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة
والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن يوم
الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا
الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن
بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ من خطبته اقاموا
وصلوا الجمعة باب صلوة العيدين يستحب في يوم الفطر
ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى
ولا يكبر عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر ولا يتنفل
في المصلى قبل صلوة العيد فاذا دخلت الصلوة بارتفاع الشمس
وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج الوقت ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها بعدها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ في الركعة الثانية
بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته
صلوة العيدين مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس
فشهد شاهدان عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى
صلوة العيد من الغد فان حدث عذر منع من الصلوة يصليها
في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ثم يتوجه الى المصلى وهو يكبر في الطريق ويصلي الاضحى الامام

بالناس في يوم الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث
عذر منعهم من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد و
لا يصليها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة
الفجر من يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة رح وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق والتكبير
التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في المصر
بالجماعة المستحبة وصفة التكبيرات الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد باب صلوة الكسوف
اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفيها عند
ابي حنيفة وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي الامام
بالناس الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس
فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
لنفسه وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب خطبتين على الارض لا على المنبر ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا معه ولكن يذهبون الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون

وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهد وا وسلموا و

مضوا الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى

فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان

الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين

ويصلي بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة

ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم

وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يؤمون بالركوع والسجود

الى اي جهة قدروا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة

على شقه الايمن ولقن بالشهادتين فاذا مات شد لحياه

وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سريره

وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضوه

ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه و

يجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر والحرض فان لم يكن

فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع

على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل
(ليبدأ بالميامن ١٢ جوهرة)
الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء
قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس الغاسل ويسنده اليه و
يمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
(احترازا عن تلويث الكفن ١٢ هداية)
ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته و
الكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا
ارادوا لف اللفافة ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن فان
خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب
ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا فاذا فرغوا عنه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة
على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر

الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او
السلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام ولو مات
في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في
البحر والصلوٰة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر تكبيرة الافتتاح
ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سُبْحٰنَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاءُكَ وَلَا اِلٰهَ
غَيْرُكَ ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه الصلوٰة والسلام
ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا
حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به
مسرعين لا خبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا
قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده

قال الذي يضجعه بسم الله وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجهه الى القبلة على شقه الايمن ويحل العقدة عنه ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلى عليه ولا يغسل واذا شهد الجنب غسل وكذا الحائض والنفساء عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقالا لا تغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى

او انتقل بشيء من امور الاحياء او يبقى حيا حتى يمضى
عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل وينقل من
المعركة حيا ومن قتل في حد قصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم
يغسل ولم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت
صلوتهم ومن جعل منهم ظهره الى وجهه لم يجز صلوته
واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته وان لم يكن امامه
سترة

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل
البالغ المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول
وليس على صبي ولا على مجنون ولا مكاتب زكوة لقوله عليه السلام

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة

الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى

تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة و

عشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين

كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ١٢ در

وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه و

في العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع

الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف

الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين بعد

المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء باب

صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة

فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع

او مسنة الى اربعين وفى اربعين مسن او مسنة فاذا
زادت على الاربعين ففى الزيادة تجب بقدر ذلك الى ستين
عند ابى حنيفة ففى الواحد الزائد ربع عشر مسنة و فى
الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شئ فى الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها تبيعان
او تبيعتان فاذا زاد ففى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين
مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء باب صدقة الغنم
ليس فى اقل من اربعين شاة صدقة فان كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة وتسع وتسعين فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضان و
المعز فيه سواء باب زكوة الخيل اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل

مائتی درهم خمسة دراهم ولیس فی ذکورها منفردة زکوة
عند ابی حنیفة رح وفی اناثها المنفردة روایتان وقالا لا زکوة
فی الخیل ولا زکوة فی البغال والحمیر الا ان یکون للتجارة و
لیس فی الحملان والفصلان والعجاجیل صدقة عند ابی حنیفة
ومحمد الا ان یکون معها کبار وقال ابو یوسف تجب فیها
واحدة فان وجب سن ولم یوجد اخذ المصدق اعلی منها
ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ
القیمة یجوز ولیس فی الحوامل والعوامل والعلوفة
صدقة ولا یاخذ المصدق خیار المال ولا رذالته ویاخذ
الوسط والمستفاد من جنس النصاب فی اثناء الحول یضم الیه
والسائمة هی التی یکتفی بالرعی فی اکثر الحول فان علفها نصف الحول
او اکثر فلا زکوة فیها والزکوة عند ابی حنیفة وابی یوسف فی النصاب
دون العفو وعند محمد تجب فی الکل وان هلک المال بعد
وجوب الزکوة سقطت وان قدم الزکوة علی الحول وهو مالک
النصاب یجوز باب زکوة الفضة لیس فی اقل من مائتی درهم

صدقة فان كان مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة بقدرها وان كان الغالب عليها الغش فهو في حكم السلعة فلا بد ان يبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيه نصف مثقال ففي كل اربعة مثاقيل قيراطان ليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب والفضة وحليها واوانيها زكوة عندنا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في كل عرض من اي شئ كان بعد ان يبلغ نصابا من الورق والذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف يقوم بما اشتراه فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب في المصر وقال محمد بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة

ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابي حنيفة رح وقالا
بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء
سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش
وما سقي بغرب ودالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب
العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شيء
عندهما وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والسكر والقطن
يجب العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب
وقال محمد رح اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن
الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من ارض العشر
عشر ثم عند ابي حنيفة رح يجب العشر في قليله وكثيره وعند ابي يوسف رح
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد رح خمسة افراق كل
فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس في الخارج
من الارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه

من لايجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل و
قد سقط من الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم
لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لاشيء له وقد قيل على العكس والعامل
من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي الرقاب
المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله المنقطع الغزاة وابن السبيل من كان له
في وطنه مال وليس معه شيء من المال وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة لتعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع زكوة ماله
الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا الى امرأته
ولا المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز دفع المرأة الى

زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى
ام ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني
اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم ال علي و
ال عقيل وال عباس وال جعفر وال حارث بن عبد المطلب
ولا مواليهم ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم
تبين انه غني او كافر او هاشمي او دفع في ظلمة فبان انه
ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف
يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجزئه ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز
دفع الزكوة الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما تصرف صدقة كل
بلد فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى
قوم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة

ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه والعبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما ويؤدي المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منها ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وبنية من النهار الى وقت الزوال والضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان و

النذر والذي هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا
صوم سائر الكفارات والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال و
ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين من
شعبان فان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين
يومًا ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان
لم يقبل الامام شهادته وان افطر في هذا اليوم لا كفارة عليه
عندنا وان كان في السماء غيم قبل الامام شهادة الواحد العدل
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدًا وان لم يكن في السماء
علة لم تقبل الامام حتى يرى جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم حين طلع الفجر الثاني الى غروب الشمس و
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارًا
مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم
يفطره فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شيء عليه وان
ذرعه القيء لم يفطره فان استقاء عمدًا فعليه القضاء ولو نظر
الى فرج امراة بشهوة فامنى لا يفسد صومه وكذا لو ادهن

فصل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض او مات المسافر

وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض واقام المسافر

ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء

رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل

رمضان اخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه

ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه

لكل يوم مسكينا ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع

ثم افسدهما قضاهما وان بلغ الصبي واسلم الكافر في بعض نهار

امسكا بقية يومهما وصاما بعده ومن اغمي عليه في رمضان

لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده

اذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت

المرأة او نفست فافطرت وقضت ولو قدم المسافر او طهرت

الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما

وصاما بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن

ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب وكان قد طلع الفجر يقضي

ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم
يفطر وان كان في السماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة لم
يقبل الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم في المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطي واللمس فان انزل بالقبلة واللمس فسد
اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان والجمعة ولا
بأس بان يبيع او يبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا
او نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب على
الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها
محرم يحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام

ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد فمضيا
على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها
الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته
في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ و
الغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء و
مس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان مفردا بالحج
ينوي بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد
فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين

الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي راسه
ولا وجهه ولا المرأة وجهها ولا يمس طيبا ولا يحلق شعر راسه
ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا باس بان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ولا باس بان يشد
في وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي و
يكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
الحرام ثم يبتدأ بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله وان لم
يمكنه فكبر وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان
يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه قبل ذلك ويطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء
الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي
على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم الطواف
بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر

من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا و ابتدأ به ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويحط نحو المروة ويمشي على هيئة فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط واحد يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما بدأ له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات والافاضة واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين فيبتدأ بالخطبة اولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف

الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان و
اقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحد منهما
في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي
للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون فيبيتون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجز عند ابي حنيفة فان طلع الفجر صلى الامام
بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس
معه حتى ياتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة

ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اوّل حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم ياتى مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط للطواف و وقت الطواف ايام النحر وهى ثلثة فان كان سعى فى طواف القدوم لا سعى عليه ولا يرمل فى هذا الطواف وفى سعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل وسعى حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابى حنيفة رح وقالا لا شئ عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم الثانى من يوم النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتى يلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها فيدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها فيدعو ثم يرمى جمرة العقبة كذلك فلا يقف ويرفع يديه عقيب كل رمى وان كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال

الشمس فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى
الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في
اليوم الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى
مكة نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع سبعة
اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم
يعود الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات
ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
بترك التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته
فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية لانه فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق ولكن تقصر باب القران القران

قوله نزل بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وقد نزل به النبي صلى الله عليه وسلم قصدا ١٢

قوله يطوف طواف الصدر ... طواف الوداع بفتح الواو وطواف آخر عهده بالبيت ١٢ جوهره

افضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يحرم بالحج والعمرة
معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول ويمشى فيما بقى على هيئته
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ
بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل فى الثلثة
الاول ويسعى كما ذكرنا فى المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر
ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يكن له
ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة ثم سبعة ايام
اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فان
فاته صوم ثلثة ايام فى الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وان
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها باب التمتع التمتع افضل من الافراد عندنا
والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة

قوله وصفة التمتع الذى لا يسوق الهدى ان يبتدى من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرة وهذا هو تفسير العمرة ١٢ جوهره نيره

قوله ولم يحلق بين العمرة و الحج لان ذلك جناية على احرامه ١٢ جوهره

قوله باب التمتع هو لغة من المتاع والمتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ١٢ درمختار

قوله فقد صار رافضا لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج ١٢

قوله وهذا اذا توجه قبل ان يطوف لها اما اذا طاف لها اربعة اشواط ثم وقف بعرفات فانه لا يكون رافضا ١٢ جوهره نيره

ان سبل من المیقات ویحرم بالعمرة ویدخل مکة فیطوف
لها ویسعی ویحلق او یقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ویقطع
التلبیة اذا ابتدأ بالطواف ثم یقیم بمکة حلالا فاذا کان یوم
الترویة احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله المفرد بالحج
وعلیه دم التمتع فان لم یجد صام ثلثة ایام فی الحج وسبعة
اذا رجع الی اهله وان اراد المتمتع ان یسوق الهدی احرم وساق
هدیه فان کانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابی یوسف ومحمد وهو ان یشق سنامها من الجانب الایمن
او الایسر وقال ابو حنیفة یکره وان دخل مکة وسعی ولم یحل
حتی یحرم بالحج یوم الترویة وان قدم الاحرام قبله جاز
علیه دم التمتع واذا حلق یوم النحر فقد حل من الاحرامین
ولیس لاهل مکة تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الی بلده بعد فراغه
من العمرة ولم یکن ساق الهدی بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج
فتممها فیها واحرم بالحج کان متمتعا وان طاف لعمرته

قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه
وانعقد حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب
عضوا كاملة فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه
دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق
ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع
فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند
ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه
او رجليه فعليه دم وان قص اظافير يديه او رجل فعليه

دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان
قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة
عندهما وقال محمد عليه دم كما لو قصها من يد واحدة
وان تطيب اولبس المخيط اوحلق من عذر فهو مخير ان
شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع
وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة فعليه
دم ومن جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم
يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته
اذا حج فى سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم
يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه
شاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة فان وطئ بعد
ما طاف اربعة اشواط فعليه دم ولا تفسد عمرته ولا
يلزمه قضائها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف طواف
لانه ادخل النقص في الركن ١٢ هدايه
الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه بدنة
كذا روي عن ابن عباس ١٢ هدايه
والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن
طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة تم حجه ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم و
ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في
الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث
يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح فالا يجب بتاخير النسك
وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء و العامد
والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء عند ابي حنيفة

سله قوله ومن طاف طواف الصدر الخ لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت ١٢ هدايه

عه قوله ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة هذا اذا لم يعده واما اذا اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه ١٢ جوهره

عه قوله تم حجه احترز بهذا عن قول الشافعي فان السعي عنده فرض كطواف الزيارة ١٢ جوهره نيره

عه قوله ومن ترك رمي الجمار الخ في الايام كلها فيكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من ايام التشريق ١٢ هدايه

سله قوله فلا يجب بتاخير النسك هو ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء ١٢ وله حديث ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم ١٢ هدايه

سه قوله واذا قتل المحرم صيدا فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي لنا ما روينا الدال على الجزاء ١٢ هدايه

فائدة اعلم ان صيد البر حرام على المحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو المتوحش في اصل الخلقة ١٢ هدايه

وابی یوسف رحمہ قیمۃ الصید فی المکان الذی قتل الصید فیہ او فی اقرب المواضع منہ یقومہ ذوا عدل ثم ھو مخیر ان شاء ابتاع بہا ھدیا فذبحہ ان بلغ ھدیا او اشتری بقیمتہ طعاما فتصدق علی کل مسکین نصف صاع من بر او یصوم بدل طعام کل یوم وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فہو مخیر ان شاء اطعم وان شاء صام عنہ یوما وقال محمد رح یجب فی الصید النظیر فیما لہ نظیر ففی الظبی شاۃ وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرۃ وفی النعامۃ بدنۃ ومن جرح صیدا او نتف شعرہ او قطع عضوا منہ ضمن ما نقص وان نتف ریش طائر او قطع قوائم صید فخرج من حیز الامتناع فعلیہ قیمتہ کاملا ومن کسر بیض صید فعلیہ قیمتہ کاملا وان خرج من البیض فرخ میت فعلیہ قیمتہ ولیس فی قتل الغراب والحداۃ والذئب والکلب العقور والحیۃ والعقرب والفارۃ جزاء ولیس فی قتل البعوض والبراغیث والقراد شیء ومن قتل قملۃ تصدق بما شاء ومن قتل جرادۃ تصدق بما شاء ومن قتل ما لا یوکل لحمہ

الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز
بقيمتها شاة وان صال السبع على المحرم فقتله فلا شيء عليه وان
اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس
بان يذبح شاة او بقرة او بعيرا او دجاجة او البط الكسكري
ولو ذبح الحمام المسرول والظبي المستانس فعليه الجزاء وان ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس للمحرم ان
ياكل صيدا اصطاده حلال وذبحه حلال اذا لم يدل المحرم
عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء
وان قطع حشيش الحرم او الشجر التي ليست بمملوكة ولا ينبته
الناس فعليه قيمته وفي كل موضع يجب على المفرد فعلى القارن
دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة
واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما
جزاء كامل وان اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع فاسد باب
الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او مرض منعه

عن المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم
وواعد من يحمل الهدي يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا
بعث دمين ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل
يوم النحر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر و
المحصر اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن
هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم بعينه ثم زال الاحصار
فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ويلزمه
المضي وان قدر على ادراك الهدي يتحلل لفوات الاصل
وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل ومن
احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم
النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بافعال العمرة وهو ان
يطوف ويسعى ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة

لا تفوت لانها يجوز فعلها في سائر السنة الا في خمسة ايام
يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزئ في
ذلك الثني فصاعدا ومن الضان الجذع فقط ولا يجوز
مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب واليد
او الرجل وذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والشاة جائزة في كل دم الا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه
في هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجوز
كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان يريد كل واحد منهم
القربة واذا اراد احد الشركاء بنصيبه اللحم لم يجز للباقين عن
القربة ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران كما
في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا

في اي وقت شاء الا ان الهدي لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز
التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا
والافضل في البدن النحر وفي البقر الذبح وكذلك في الغنم
والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه واذا كان يحسن ذلك ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنة
فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها لبن
لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن
ساق هديا فعطب في الطريق ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك لو اصابه عيب
كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة
في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل منها هو ولا غيره
من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع
بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
دم الاحصار ولا دم الجنايات تمت نصف الاول من القدوري

عه قوله والاولى ان يتولى ... روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر منها نيفا وستين وولى الباقي عليا رضي ١٢

عه قوله وينضح ... النضح هو الرش ١٢

كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله في المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلومًا ومن اطلق الثمن في البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة وموازنة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا رح يجوز مطلقا

وان حصل الايجاب والقبول ١٢ جوهره

قوله الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رح لكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس

قوله والاعواض المشار اليها

وَمن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وَمن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري وَمن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم

قوله وان وجدها الخ قال الهندي عشرها ذرع من ذرع فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه مجهول ... ما يحد ... المشتري ... مستخلص ١٢

فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها
وان شاء تركها فان وجدها زائدة فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان
شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان
لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في
البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا
بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة لم يبدأ صلاحها او قد بدأ جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط
تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها
والباقلا في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
وان لم يسمه واجرة الكيال على البائع واجرة وزان الثمن
على المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع

الثمن والا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا وبيع السكران جائز

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع و
المشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز
اكثر منها عند ابي حنيفة رح وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري في مدة
الخيار فهلك ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع
خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه وعندهما يملكه فان هلكت في يد
المشتري في مدة الخيار هلك بالثمن وكذلك ان
دخل عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وان مات
من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان بخلافه

ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع
الثمن وان شاء تركه باب خيار الرؤية
ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار
اذا راٰه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع شيئا
لم يره فلا خيار له واذا نظر الى وجه الصبرة او الى
ظاهر الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
وكذلك اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال
زفر رح لا بد من رؤية داخل البيت وبيع الاعمى
وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع
اذا كان يعرف باللمس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار
حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ البيع وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما

قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راٰه رواه الدارقطني ١٢

وهو قول ابي حنيفة الاخر ١٢

قوله وكذا اذا راى صحن الدار الخ وقال زفر رح لم ير بيوتها الخ ولم يرها لا بد من رؤية داخل البيوت زفر رح هو الصحيح وعليه الفتوى والجواب الدار والبيوت مختلفة وكلام لان الدار ... بالكوفة الشيخ خرج على دار الكوفة لان داخلها وخارجها سواء ١٢ جوهره وفي الدر ومثله الكرم والبستان ١٢ وفي البرجندي فاما اليوم فلا بد من رؤية داخل الدار للتفاوت واختاره في الوقاية ١٢ منه

قوله فالمالك بالخيار الخ ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل الاجازة سواء قبضه او لم يقبض وقبض المالك التزم بل على اجازة ١٢ جوهره

اي يوصف العقار له لانه لا سبيل الى معرفته الا به ١٢

لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن رای احد
ثوبين فاشتراهما ثم رای الآخر له ان يردهما
وكذا العبدين ومن رای شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على صفة التي راه فلاخيار له وان وجد
متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد البائع
فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما
اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة في الصغر عيب ما لم يبلغ
فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون
عيبا آخر بخلاف الجنون والبخر والدفر عيب في
الجارية دون الغلام الا اذا كان من داء والزنا عيب في
الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع
على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب

ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشيء او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم او بالخمر او الخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر المطلق والمكاتب فلو باع العروض بالخمر فالبيع فاسد ولو باع

الحجر بالدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك فی الماء قبل ان
يصطاده ولا بيع الطير فی الهواء ولا بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن فی
الضرع والصوف علی ظهر الغنم والذراع من ثوب والجذع فی
السقف ولا ضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر علی رؤس
النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب
من ثوبين ومن باع عبدا علی ان يعتقه المشتری ويدبره او
يكاتبه او امة علی ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا علی
ان يستخدمه البائع شهرا او دارا علی ان يسكنها سنة او شهرا او علی ان
يقرضه المشتری درهما او علی ان يهدی له هدية ومن باع عينا علی
ان يسلمها الی راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها
فالبيع فاسد ومن اشتری ثوبا علی ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا
او قباء او نعلا علی ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الی النيروز
والمهرجان وصوم النصاری وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
ولا يجوز البيع الی الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا
باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس فی الحصاد والقطاف وقبل قدوم

الحاجر جاز البيع استحسانا وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد

بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال تنفسه ملك المبيع

ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري

او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء

فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين حر وعبد او

بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر

او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد الذي له بحصته من

الثمن ونهى رسول الله صلعم عن النجش والسوم على سوم غيره

وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان

الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء

ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق

بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق

بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا باس

بالتفريق بينهما باب الاقالة الاقالة جائزة

في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر من ذلك

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لم يجز
لاطلاق الحديث ١٢ هدايه
للمشتري الثاني ان يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل والوزن و
التصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع
في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن و
يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام
في كل مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة
فيه عندنا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين
والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الجيد بالردي
مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس
والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء وان وجد

حرم التفاضل والنساء واذا وجدا احدهما لا الاخر حل التفاضل

وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم

على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل

فيه مثل الحنطة والشعير والملح والتمر وكل شيء نص رسول

الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا

فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه

يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا

يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع

الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا ويجوز

بيع اللحم بالحيوان وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز حتى

يكون اللحم اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا

بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم

بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون و

السمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
كالجوز والبيض وفي المذروعات اذا بين الجنس والقدر
والوصف والنوع ولا يجوز السلم في الحيوان واطرافه ولا
في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جززا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد
الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح السلم عند
ابي حنيفة رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر والنوع
والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق
العقد بمقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
مكان الذي يوفي فيه ان كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج
الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم

وبسلمه في موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم
فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه و
يجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز
السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا باس بالسلم في الآجر واللبن
اذا سمى ملبنا معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا تنضبط صفته ولا يعرف مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل
الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان
وان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل
وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين

قبل الافتراق عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل

المراد من الافتراق الافتراق بالابدان ١٢

ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما

لقوله عليه السلام الورق بالورق الا هاء وهاء الحديث

بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز

بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم

حليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع والمقبوض

حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذا ان قال خذ هذه

الخمسين من ثمنها وان لم يتقابضا الخمسين حتى افترقا بطل

العقد في الحلية واما السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر

فسد البيع فيه ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع

في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة وقبض

بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان

الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ

الباقي بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ

منها ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين و

درهم يجوز البيع بجعل الجنس بخلافه وكذا لو باع كري حنطة وكري

شعير بكر حنطة وكر شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهم
صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين ودرهم صحيح وان كان الغالب
على الدراهم الفضة فهو فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو
الذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان
الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها
متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد رح قيمتها اخر ما تعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم يعين
وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين وان باع بالفلوس
النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح
ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى الصيرفي درهما فقال له اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل

وقال لا جاز في الفلوس ويبطل في الدراهم الصغير ولو قال
اعطني بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الاحبة
وبالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الاحبة بازاء الدرهم
الصغير والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن

الرهن ينعقد
بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه ومالم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن
الرهن فان سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون باقل من قيمته ومن
الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين
سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة
الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز
رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل ولا
الزرع في الارض دون النخل والارض دون الزرع

ولا يصح في الامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة و
يصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم واذا
اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا
للراهن اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان
المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلك بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة والرداءة ومن كان له دين على اخر فاخذ منه مثل
دينه وانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عليه عند ابي حنيفة
وقالا يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن والعدل او غيرهما ان يبيع الرهن
عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في
عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله او مات

لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من
ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض
الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه و
اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان
اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز
البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان
الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي الدين
ثم يرجع به على المولى وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ
منه القيمة ويكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن على الراهن او على المرتهن وعلى ماله هدر

واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وكذلك نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن يكون رهنا في يده مع الاصل فان هلك النماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف رح يجوز واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما حصته منها فان قضى دين احدهما فكانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه وللراهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في

عياله فان حفظ بغير من في عياله او اودعه فهلك ضمن

واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك في يده ضمنه

ضمان الغصب بجميع قيمته بالتعدي واذا اعار

المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن

فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن

ان يسترجعه فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن

باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي

نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق

ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز

تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون

المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه وهو

يعقل البيع والشراء فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه

مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة توجب الحجر

في الاقوال لا في الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما

قوله دون الافعال لان الافعال لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان ...

ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حقه وغير نافذ في حق
مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان
اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وكذلك ينفذ طلاقه وقال
ابو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله
جائز وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع ماله اليه وان لم يؤنس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع
لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
عبدا نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها ويبطل الفضل وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين
سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة

من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماءه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه وان كان دراهم ودينه دراهم

قضاه القاضي بغير امره وان كان في بيته دراهم وله دنانير
باعها القاضي في دينه وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر
القاضي عليه ومنعه عن التصرف والبيع والاقرار وباع القاضي
المال ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون و
ينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي
الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع والقرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر و
الكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة ان له مالا واذا
حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك ان قام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه يقسمونه بينهم بالحصص وقال اذا فلسه

حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له
مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي و
الطاري سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه
فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ
بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به او معلوما
فان كان الاقرار مجهولا يقال له بين المجهول
فان كان لفلان على شيء لزمه ان يبين ماله قيمة ولو
ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين فان قال
لفلان علي مال فالقول قوله في القدر فان قال له علي مال عظيم
لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة وقال ابو يوسف ومحمد لم يصدق في اقل من مائتي
درهم ولو قال له علي دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها
ولو قال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما و
ان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما ولو
قال له علي مال فقد اقر بدين وان قال له عندي او قبلي فهذا اقرار

في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر العددين المبهمين وليس بينهما حرف العطف واقل ذلك احد عشر ١٢ هداية

بامائة في يده وإذا قال له رجل لي عليك ألف درهم دين فقال
اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهذا إقرار منه
ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الأجل ومن أقر واستثنى متصلا
بإقراره صح الاستثناء ولزم الباقي سواء استثنى الأقل أو
الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء وإن
قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
إلا قيمة الدينار والقفيز وإن قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وإن قال له علي مائة وثوب فعليه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة إليه ومن أقر بحق وقال إن شاء الله تعالى متصلا بإقراره
لم يلزمه الإقرار ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر
له الدار والبناء وإن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ولو
أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة دون الإصطبل وإن قال
غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علي ثوب

في ثوب لزماه جميعا وان قال له على ثوب في عشرة اثواب
يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد
يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق مع
يمينه وان قال له على خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال
له علي من درهم الى عشرة او ما بين واحدة الى عشرة لزمه تسعة
عند ابي حنيفة رح لان عنده يلزم الابتداء وما بعده ويسقط
الانتهاء وان قال له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه
ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد
ولم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا
يلزمه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
عند ابي حنيفة ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له بل جياد لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة

والفصّ وكذا اذا اقرّ بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بيّن سببه بان وصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صحّ الاقرار ولزمه بعد الانفصال

باب اقرار المريض

وان اقرّ الرجل في مرض موته بدين وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروفة بالاسباب مقدم فاذا قضيت فان فضل شيء يصرف فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين في صحة جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى

ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في
النسب فان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر له وان
لم يكن له وارث معروف واستحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له
هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر

بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار
الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول على
ان يزرع فيها ما يشاء ويجوز استيجار الساحة للبناء والغرس فيها
نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء والغرس
فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يضمن له قيمة ذلك
مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا و
الارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق وان
قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان
ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره
فان سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه
فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف

معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها ضربا معتادا فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة حتى لو هلك في يده بغير صنعه لم يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الا في الحرق الغالب والسرقة الغالبة والغرق الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم فلا ضمان على الاجير الخاص

فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله والاجارة تفسدها الشروط
كما تفسد البيع وان استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا
ان يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا و
راكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو
اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز له ان يزيد عوض ما اكله والاجرة لا تجب
بنفس العقد عندنا ويستحق باحد المعاني الثلثة اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه
ومن استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
يبين وقت الاستحقاق ومن استاجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل
ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من الدقيق
بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور وكذلك الغرف في طعام
الوليمة على الطباخ واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة

اذا قام به عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشهر ولو قال
ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز الشرطان واي العملين عمل استحق اجرته وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند
ابي حنيفة رح ولا يجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
وان قال ان سكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر و
ان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى
فيه وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني
صح العقد فيه وكذلك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا
سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على
الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع

عند ابی حنیفۃ رح الا من الشراک وقالا یجوز من غیر المشترک ویجوز استیجار الظئر باجرۃ معلومۃ وبطعامہا وکسوتہا عندہ وقالا لا یجوز ولیس للمستاجر ان یمنع زوجہا عن وطیہا فان حبلت فلہم فسخ الاجارۃ ان کان یضر بالصبی لبنہا وعلیہا ان یصلح طعامًا للصبی وان ارضعتہ فی المدۃ بلبن شاۃ فلا اجر لہا وکل صانع لعملہ اثر فی العین کالقصار والصباغ فلہ حبس العین بعد الفراغ من عملہ حتی یستوفی الاجر ومن لیس لعملہ اثر فی العین فلیس لہ ان یحبس العین للاجرۃ کالحمال والملاح والغسال واذا اشترط علی الصانع ان یعمل بنفسہ فلیس لہ ان یستعمل غیرہ وان اطلق لہ العمل فلہ ان یستاجر من یعملہ واذا اختلفا صاحب الثوب والخیاط فقال امرتک ان تعملہ لی قباء وقال الخیاط لا بل قمیصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتک ان تصبغہ احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع الیمین فان حلف فالخیاط والصباغ ضامنان وان قال صاحب الثوب عملتہ لی بغیر اجر وقال الصانع لا بل باجر فالقول قول صاحب الثوب مع یمینہ عند ابی حنیفۃ رح وقال ابو یوسف

لہ قولہ یجوز الظئر باجرۃ معلومۃ ... مجتہدہم ... لان عادۃ الظئر ... فی جوازہ قولہ تعالی وان ارضعن لکم فآتوہن ... وبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والناس یتعاملون فاقرہم علیہ ۱۲ برہان

لہ قولہ وعلیہا ان یصلح ... طعام الصبی ... بان تمضغ لہ الطعام ولا تاکل شیئا یفسد لبنہا ویضر بالصبی وعلیہا طبخ طعامہ وغسل ثیابہ وغیر ذلک ... ۱۲ جوہرہ

لہ قولہ کالقصار والصباغ وکذا الخیاط علی وجہ الحبس ... فان حبس فضاع فلا ضمان عند الامام وعندہما یضمن ۱۲ جوہرہ

لہ قولہ فان حلف فالخیاط ضامن یعنی ان شاء صاحب الثوب ضمنہ قیمۃ ثوبہ وان شاء اخذہ واعطاہ اجر مثلہ وکذا فی مسئلۃ الصبغ ۱۲ جوہرہ

لہ قولہ فالقول قول صاحب الثوب عند ابی حنیفۃ رح لانہ ینکر تقوم عملہ ... والصانع یدعیہ فالقول قول المنکر ۱۲

قولہ وقال ابو یوسف ... اجرہ ای خلیطا لہ فلہ الاجر ... الا فلا ... لا تجرح ... بین تقدم الطلب ... علی معتادہا وقال محمد ان کان الصانع معروفا بہذہ الصنعۃ بالاجر فالقول قولہ لانہ لما فتح الحانوت لاجلہ جری مجری التنصیص علی الاجر ... اعتبارا للظاہر والقیاس ما قالہ ابو حنیفۃ رح لانہ منکر والفتوی علی قول محمد کذا فی الہدایۃ والبرہان ... وبہ ای بقول محمد نفتی ... الظاہر انتہی ... ۱۲

ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول له والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل ولا يجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار لزمته
الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
عنه فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت
او انقطع الماء من الرحى انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره
لم ينفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة
بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر
دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة
ليسافر بها ثم بدا له الرجوع عن السفر فهو عذر فان بدا للمكاري
من السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب و
الطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب

والجار شفعته مع الخليط في نفس المبيع فان سلم الخليط في الرواية
فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك اخذها الجار و
الشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا
سلمها المشتري له او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان
المبيع في يده او على المبتاع عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان ترك
مجلس الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد ان تركها شهرا
بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
مثل الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة في العروض والسفن
وكذلك لا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون العرصة والذمي في
الشفعة كالمسلم واذا ملك العقار بعوض وهو مال وجبت فيه شفعة
ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة او يستاجر بها
دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح بانكار فان صالح
عنها باقرار او سكوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي

فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه
فان اعترف بملك الذي يشفع به فيها والا كلف
الشفيع باقامة البينة ليظهر له سبب الطلب فان عجز
عن البينة استحلف المشتري بالله ما نعلم انه مالك
للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او اقام الشفيع
البينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل
للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله
ما ابتاع او بالله ما استحق عليه الشفعة في هذه الدار
من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر
الشفيع الثمن في مجلس القاضي فاذا حكم القاضي بالشفعة
فللشفيع ان يؤدي الثمن ويأخذ الدار وللشفيع
الرد بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع

بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع
فان كان الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على
المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري ويقضي
عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع الشفيع على
المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في
المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من
شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع
بطلت شفعته وان مات المشتري لا تبطل وان باع الشفيع ما
يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة
لوكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان
تضمن الدرك المشتري عن البائع ولا شفعة له ووكيل المشتري
اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له
فان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة

فيهما فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوضه دارا لم يجب فيه الشفعة واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع عن المشتري وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيئا واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله وان

باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا
بلغ الشفيع الخبر انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها
بيعت باقل او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له
وان قيل له ان المشترى فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله
الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها
الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى
الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار فى سهم الاول دون الثانى وان ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن
من دون الثوب ولا يكره الحيلة فى اسقاط الشفعة
عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يكره واذا بنى المشترى
او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وان شاء كلف المشترى
قلعه واذا اخذها المشترى فبنى او غرس ثم استحقت

رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار او
احترق بناءها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وإذا انقض المشتري البناء
قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع و
ليس للشفيع ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا فيها نخل وعلى نخلها
ثمرة اخذها الشفيع بثمرها وان جزه المشتري سقط عن الشفيع
بحصته وإذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار
الرؤية والعيب وان كان المشتري شرط البراءة عنه وإذا ابتاع
بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها وإذا قسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع
الشفعة وان ابتاع واحد من خمسة دارا اخذها الشفيع او
تركها وان ابتاع خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

ع قوله وإذا انقض الخ لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن ولانه صار مقصودا بالنقض ... فلم ... ومن ابتاع ارضا فيها نخل ... الثمر ... ١٢ ... ع قوله وان جزه الخ ... الفصل ... الاول لا بد من الثمن ... فيقابله شيء ... الثاني فانه لا ... الثمن فلا يكون ... عند العقد ... شيء من الثمن ... ع قوله وإذا قضى القاضي للشفيع الخ لان الشفيع بمنزلة المشتري فكما يجوز للمشتري ان يرد بخيار الرؤية والعيب فكذا الشفيع ١٢ ع قوله وان شاء الخ ... الصبر عن الاخذ في الحال حتى ...

لو سكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافا لابي يوسف ١٢ وفي العيني وقال زفر والشافعي ومالك واحمد له ان يأخذها في الحال بثمن مؤجل الخ ١٢ ع قوله وإذا قسم الشركاء العقار الخ لان القسمة ليست ببيع وانما هي تمييز الحقوق ولذلك لا يتحقق به الشفعة ١٢ جوهره ع قوله وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا الخ لان الاقالة فسخ في حقهما بيع جديد في حق الشفيع لوجود البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله تقايلا الخ الكرخي سواء تقايلا قبل القبض او بعده ١٢ جوهره

كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة
العقود فشركة الاملاك العين التي يرثها الرجلان او يشتريانها
فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي
على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة وجوه
وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان
فيستويان في اموالهما وديونهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين
البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة ويكون ما يشتريه
كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل واحد من الديون
بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر ضامن له فان ورث احدهما
مالا يصح فيه الشركة فيه او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض

باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل في المال وتصح ان
يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض
ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان
يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا
هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما على ما
شرطا فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال
في المفاوضة والعنان جميعا ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي
العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع كالخياطين
والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه

وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان و اما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح
الشركة في هذه الوجه كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا
ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تجوز
الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وما اصطاده او احتطبه
احدهما فهو له دون صاحبه فان احتطب احدهما واعانه الآخر فللآخر
اجر المثل ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء
والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل
الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل
البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها بينهما على مقدار المال ويبطل شرط التفاضل
وان مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان
اذن كل واحد لصاحبه ان يؤدي زكوة مال الآخر فادى كل واحد منهما
معا ضمن كل واحد لصاحبه ما ادى ولو ادى احدهما قبل

صاحبه زكوة الآخر فالثاني ضامنه علم باداء الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رح

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي يصح به الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويودع ويوكل من يتصرف فيه وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال وان خص له رب المال التصرف في بلدة او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت رب المال للمضاربة وقتا جاز ويبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم

وان زادت قيمته بعد الشراء عتق نصيبه منه ولم يضمن لرب
المال شيئا ويسعى المعتق في نصيب رب المال واذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع
ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني فاذا
ربح الثاني ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل ربح اولم
يربح وان دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له بان يدفعها مضاربة
فدفعها بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال
قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس للمضارب
الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال
نصفان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه
فدفع الاول الى الآخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب
المال بالشرط ونصفه للمضارب الثاني ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال

نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح فان مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب لم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر فان عزله و راس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على قضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص من راس المال

المريض من المضارب وان كان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقدا فهلك المال كله او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة دون العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل باثبات الحدود والقصاص فعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز والتوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده وان وكل الحر البالغ العاقل او العبد الماذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويلزم الموكل والعقود التي

يعقد بها الوكالة على ضربين عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع و

الشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل

فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع و

يخاصم بالعيب وكل عقد يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح

عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل

الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل بالبيع الثمن من

المشترى فله ان يمنعه اياه فان دفع اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه

ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلابد من تسمية جنسه وصفته

ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت

وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيبه فله ان يرده

ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لا يرده الا باذنه اليه

ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارقه الوكيل صاحبه

قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع

الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع

به على الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه

هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة واذا وكل رجلين فليس
لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير
عوض او برد وديعة عنده او قضاء دين عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكله الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل فيه
برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز
وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على اجازة الموكل الاول
وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم به وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او العبد المأذون فحجر عليه او الشريكان
فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة وان

لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف الا ان يعود مسلما
قبل الحكم باللحاق ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما
وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع
ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه و
مع من لا تقبل شهادته له والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل و
الكثير عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بنقصان ما لا يتغابن الناس
مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة ما يتغابن
الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها والذي
لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا
ضمن الوكيل بالبيع الثمن من المبتاع فضمانه باطل واذا وكل
ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز ولو وكله بشراء عبده فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل وان وكله بشراء عشرة ارطال
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة
ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة

وقالا يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه
لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو
للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل والوكيل بالخصومة وكيل
بالقبض والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه
وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع به
على الوكيل ان كان المال باقيا في يده وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه
الا ان يكون ضمنه عند الدفع وان قال اني وكيل الغائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم
اليه كتاب الكفالة الكفالة على ضربين كفالة بالنفس و
كفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة وان لم يأذن المكفول
عنه والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال

تكفلت بنفس فلان و برقبته او بوجهه او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او ثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزم احضاره اذا طالبه في المدة فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمة برئ الكفيل من الكفالة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ من الكفالة ومن سلم في مفازة لم يبرء واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان كفل بنفسه على انه ان لم يوف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وقالا يجوز اما الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت

تتمة بنصفه او ثلثه او بجزء منه في سائر الطلاق وكذا اذا قال لان النفس الواحدة لا تتجزى في حق الكفالة فذكر بعضها شائعا كذكر كلها تكفلت بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم يصح ١٢ هدايه قوله او انا زعيم او قبيل به لان الزعامة هي الكفالة وقد روينا فيه والقبيل هو الكفيل ولهذا سمي الصك قبالة بخلاف ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لانه التزم المعرفة دون المطالبة وعلى هذا لو قال بالفارسية من شناسا ام ولو قال وي بقال كفيل من ام او ايكم من كفيلم ١٢ هدايه

قوله واذا كفل على ان يسلمه آه لحصول المقصود لانه لا يبرى في زمانه لان قيل في زماننا لا يبرى لان الظاهر المعاونة على الاختفاء فكان التقييد مفيدا ١٢

قوله ومن سلم في مفازة آه لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود ١٢ هدايه

قوله واذا مات المكفول آه لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل ١٢ هدايه

قوله الحدود والقصاص قيل لان في التعزير يجوز للقاضي ان يطالب منه كفيلا لانه حق الآدمي ١٢ هدايه

عنه بالف بما لك عليه او بما ثبت لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طلب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فهو علي او ما ذاب لك عليه فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه
فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به فان اعترف المكفول عنه
باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره فان تكفل بامره فله ان يرجع بما يؤدي عنه
وان تكفل بغير امره فلا يرجع بما يؤدي عليه وليس للكفيل ان
يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عليه فان لوزم
الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه و
ان ابرء الطالب المكفول او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرء
الكفيل لم يبرء المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان تكفل عن المشتري

بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر
دابة للحمل فكفل رجل بالحمل فان كانت الدابة بعينها لم تصح الكفالة
وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له به مع غيبة الغرماء جاز
وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر
فما ادى احدهما لا يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدي
على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد
بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة سواء كان المتكفل به حرا او عبدا واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه
للغرماء لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله والحوالة
بالدين جائزة وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال

على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح باحد
الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه ويموت مفلسا
وقالا هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه
حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل له احلتك بدين كان لي عليك لم يقبل قوله
وعليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له بما احال به
فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين
كان لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض
استفاد به المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن
اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال وان وقع عن
مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت والانكار في
حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة وفي
حق المدعى بمعنى المعاوضة وان صالح

على دار عن انكار لم يجب فيها الشفعة وان صالح على دار
عن انكار يجب فيها وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت وانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة
ويرد العوض وان استحق بعض ذلك ويرد بحصته ورجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار ولم يعينه فصولح عن ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض والصلح جائز من
دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى
حد وقصاص وقال الشافعي رح يملك الاعتياض عن حد القذف
واذا ادعى رجل على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله له لا يجوز وان ادعى
على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان في
حق المدعى بمعنى العتق بمال وكل شيء وقع الصلح عليه وهو
يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه

سه قوله المعلوم كالنصف والثلث والثمن

عه قوله تعالى لا حد فيه ولا يجوز عن دعوى حد

لانه حق الله تعالى لا يجوز الاعتياض عن حق غيره

ه قوله وان ادعت المرأة

عه قوله لم يحمل على المعاوضة

استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على اخر الف جياد
فصالحه عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابرأه عن بعض حقه
ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فكانه اجله نفس الحق ولو صالحه
على دنانير الى شهر لا يصح ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة
حالة لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم
يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما
صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح عنه
رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال و
ضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه وكذلك
لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك
على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب يشاركه
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان

بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن ربع الدين فان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح وان كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت و

قوله فان كانت التركة الى آخره لانه بيع الثمن بالثمن فلا يعتبر التقابض في المجلس ... غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا لا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح ١٢ هداية

قوله كتاب ... وعند التابعين عندنا وعند ... ليس بالقبض وقال مالك واحمد القبض ... في التخليفات ... تمليك

قوله والهبة ... تمليك العين بلا عوض ... التبرع بما ينفع الموهوب له لغة يقال وهب له مالا ووهبه ... وهبته مالا ويقال وهب منه ويسمى الموهوب له موهوبا ١٢ كافي

قوله والموهوب له الضمير عائد الى الالف واللام فانه بمعنى الذي ١٢

قوله بغير امر الواهب جاز اي استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله ١٢

قوله ... كذا اعطاه اياه بطيب من نفسه بغير عوض ١٢

واعطيت وملكت ومنحت وكذلك اطعمتك هذا الطعام وكذلك

قوله جعلت هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وكذلك لو قال حملتك

على هذه الدابة اذا نوى الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة

مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا

مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او

دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن وسلم وعصر السمسم وسلم

لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد

فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان

وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم فقبضها له وليه

جاز فان كان في حجر امه فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه

وقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا

وهب اثنان دارا لواحد يجوز واذا وهب واحد من اثنين لم يجز

عند ابي حنيفة رح وقالا يصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان

يعوضه منها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة

من ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع

وما وهب احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي
من العوض ثم يرجع ولا يصح الا بتراضيهما او بحكم الحاكم و
ان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق فضمن الموهوب
له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب بشرط
العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد فصار
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة والعمرى
جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض و
لا يجوز الصدقة في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين
جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق

بمالہ لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق
بملكه لزمه ان يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما
تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسكه كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري هذه على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك
الواقف بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا
ويسلم اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف و
لم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره
بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز و
صار بعدها للفقراء ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل
ويحول الا اذا كان فيه تعامل الناس وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز وقف حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته

ولا رهنه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فيصح المقاسمة والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا اعمرها ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته يصرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لا يزول ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يزول ملكه بالقول وقال

محمد ان استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة زال الملك **كتاب الغصب** ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل
والموزون فهلك في يده فعليه مثله وان كان مما لا مثل له
فعليه قيمته وعلى الغاصب رد عين المغصوبة وان ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن
باقية قضى ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب عقارا فهلك في
يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يضمنه وما نقص بفعله
او بسكناه ضمن وان هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه
ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء
اخذها وضمنه النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمتها وان تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه وملكها الغاصب وضمنه القيمة ولا يحل للغاصب

الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
انية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له
اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض تنقص بقلع
ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون
الغرس له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم
المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما
ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمن بقول الغاصب مع يمينه

له قوله وان غصب ذهبا او فضة الخ وهذا كله عندنا وقال الشافعي رح لا ينقطع حق المالك ... عن ابي يوسف ... اختار الاخذ ... النقصان عنده ولا ... الى البعاد وعند الشافعي ... بقيمته ... لا يتبدل لان اسم العين الذهب والفضة وهو باق ... [illegible]

ومن غصب ارضا فزرع فيها ... يقلع الزرع ... [illegible]

سه قوله واصفر الخ ... يضمن السود فهو نقصان عنده وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ... كالحمرة ١٢ جوهرة

ملله قوله وان شاء اخذها ... لان اسم الذهب لم يزل ... [illegible]

حه قوله والقول في القيمة الخ اذا اختلفا فادعى المالك ان قيمته يوم الغصب ... وادعى الغاصب ان قيمته ... ١٢

فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو مضمون على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي وخنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها في سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها عند ابي حنيفة رح وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها في ذلك وان انفق المودع بعضها

ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها اذ لم تكن من دفعه بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك

واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة
ان لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد داري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة
ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما
استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل و
عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع
البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان
كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من
البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا
استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن
وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه

رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى به وان وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما و
ان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان
ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى عبد
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال
اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة
او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها فيها والا تصدق بها وان تصدق
ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق

قال في فتح القدير هي فعلة بفتح العين وصف مبالغة كهمزة للكثير الهمز ويكون بمعنى المفعول كضحكة وانما قيل للمال لقطة بالفتح ١٢ طحطاوي

قوله ان شاء امضى الصدقة ولو بعد هلاك العين وثوابها له لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة ١٢ هدايه

قوله وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه اباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله ١٢ هدايه

عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها وانفق عليها من اجرها وان لم تكن لها
منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
واذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل
والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه
حتى يقيم البينة فان وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا باس بان ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى
اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من مبال
الرجال فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو امرأة
وان كان يبول منهما فالعبرة للاسبق فان استويا في السبق

قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف
ومحمد العبرة لاكثرهما فاذا ابلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل
الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي النساء او نزل له لبن
في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهي امرأة
وان لم تظهره احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان
كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال
فاذا اختنه باعها ورد ثمنها في بيت المال وان مات ابوه وخلف
ابنا آخر فالمال بينهما عند ابي حنيفة رح للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احتياطا
ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثه وقال
محمد يقسم على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم

حيّ هو ام ميّت نصب القاضي له امينا يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب جعل الآبق

اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو

موات ومن احياها باذن الامام ملكها والا فلا عند ابي حنيفة

وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احياه بغير اذن الامام لا يملكه

عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكه ويملكه الذمي كالمسلم بالاحياء

من حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا

لحصائدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن

البير الذي ينزح منه الماء باليد فحريمها اربعون ذراعا وان

كانت البير للناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها ثلثمائة

ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بيرا في حريمها

منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه ماؤها ويجوز عوده

اليه لم يجز احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات

اذا لم تكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن

كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا

ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض وعندهما

له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر
التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في نوع منها
دون غيره فهو ماذون في جميعها واذا اذن له في شيء بعينه
كشراء اللحم فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب
جائز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف
يزوج امته ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا
بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه
وعند محمد يجوز ان يهب بعوض وديونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم
بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية
وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
وعلم العبد بالحجر فان مات المولى وجن او لحق بدار الحرب مرتدا
صار الماذون محجورا وان ابق العبد الماذون صار محجورا عليه
واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم

ونصير مستقرضا للبذر قابضا له لاتصاله بارضه ١٢ هداية

المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح و
عندهما عتقوا ويملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئا
بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باع المولى
شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى
ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت
من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة
وجوه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت
المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر
جاز واذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جاز
واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة

ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا
بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك اذا
شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة
فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط
له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان
البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس
من قبله البذر اجبره القاضي على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
والنفقة على الزرع عليهما مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل
فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقات

بجزء من الثمرة باطلة وقالا هي جائزة اذا ذكرت مدة معلومة
وسمى جزء من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في الشجر والنخل و
الكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار
كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول
بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل
وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل
للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا
ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته
ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بها
او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او

فی حجر غیره ولا بامرأة ابیه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بنی اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا یجمع بین اختین بنکاح ولا بملك یمین فی الوطی ولا یجمع بین امرأة وبین عمتها وخالتها ولا بنت اخیها ولا بنت اختها ولا یجمع بین امرأتین لوکانت احدهما رجلا لم یجز له ان یتزوج بالاخری ولا بأس بان یجمع بین امرأة وابنة زوج کان لها قبله ومن زنی بامرأة حرمت علیه امها وبنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم یجز له ان یتزوج باختها حتی تنقضی عدتها ولا یجوز ان یتزوج المولی امته ولا المرأة عبدها ویجوز تزوج الکتابیات ولا یجوز تزوج المجوسیات ولا الوثنیات ویجوز تزوج الصابئیات ان کانوا یؤمنون بدین نبی ویقرون بکتاب فان کانوا یعبدون الکواکب ولا کتاب لهم لم یجز مناکحتهم ویجوز للمحرم والمحرمة ان یتزوجا فی حال الاحرام وینعقد نکاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم یعقد علیها ولی عند ابی حنیفة وابی یوسف بکرا کانت او ثیبا وقال محمد رح ینعقد موقوفا وقال الشافعی لا ینعقد الا بولی ولا یجوز للولی اجبار

البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او بطفرة او حيضة
او جراحة او تعنيس فانها تزوج كما تزوج الابكار وان زالت
بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت
وقالت لا بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة
والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت او ثيبا و
الولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
وان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان
شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة
وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقارب الولاية التزويج ومن
لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها واذا غاب الولي

الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد ان يتزوج والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة و نقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح ان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول و الخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها زوجها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم مهرا ثم تراضيا على التسمية

فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة و
ان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك
مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او نفساء فليست بخلوة
صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها
مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون احد
العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر المثل واذا
تزوج الرجل امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها
مهر مثلها وعند محمد لها قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في
المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما فاذا تزوج العبد باذن مولاه

فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها في بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف درهم على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان خالف فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المرأة الرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وان ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها

يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا
لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان
في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز
تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له
ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان الزوج او عبدا وكذلك المكاتبة
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار
لها واذا تزوج امراتين في عقدة واحدة واحدهما لا يحل نكاحها
صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل

بها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما
في الحال ان طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى
فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم
الزوج وتحته امرأة مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت
فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن طلاقا فان كان
دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت
المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى
تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا
مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
او خرجا معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت امرأة الينا
مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان
كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين

عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وتكون فرقة بغير طلاق فان كان الزوج
هو المرتد وقد دخل بها الزوج فلها المهر كاملا وان لم يدخل بها فلها
نصفه وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز
ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها
مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على
دينه وكذلك لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما باسلامه
وان كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج
الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما وان كان للرجل امرأتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا
والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من
القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء
منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت
احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

له قوله قبل الدخول فلا مهر لها ...

عه قوله يعدل ... من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل في القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك ... والاختيار في مقدار الدور الى الزوج ... هداية

سه قوله قرعتها الخ وقال الشافعي القرعة مستحقة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الا انا نقول ان القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب ...

... ان سودة بنت زمعة رض سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة ١٢

كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح ثلثون شهرا وقالا
سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان
يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخيه من النسب وامرأة ابيه
وامرأة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يتزوج امرأة
ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع
المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان
يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج
اخت اخيه من النسب كذلك الاخ من الاب اذا كانت له اخت امه
جاز لاخيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم
يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة
احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يجوز ان يتزوج
الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإن اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر الصبي منه تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط لبن امرأتين ولبن إحداهما أكثر من الأخرى تعلق التحريم بالغالب منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد تعلق بهما جميعا وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع صبيا لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من شاة فلا رضاع بينهما وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها ولا

ع‍ه قوله لم يتعلق به [illegible] وقال أبو يوسف إذا كان [illegible] رضي الله عنه [illegible] الماء [illegible] وهو الصحيح [illegible] اللبن عنده وهو [illegible] لا يصل [illegible] بالطعام [illegible]

ع‍ه قوله بالغالب [illegible] لأن الكل صار شيئا واحدا [illegible] أبي يوسف [illegible] فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد [illegible] الجنس لا يغلب الجنس [illegible] التحريم بهما لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه وعن أبي حنيفة فيه روايتان [illegible] المسألة في الأيمان ١٢

ع‍ه قوله ويرجع الزوج [illegible] الفساد [illegible] بالنكاح [illegible] فقال محمد يرجع عليها [illegible] أولا والصحيح الأول وهو قول أبي حنيفة رح وأبي يوسف والتعمد [illegible] هو أن ترضعها من غير حاجة بأن كانت شبعانة وإن تعلم [illegible] النكاح وإن تعلم أن الإرضاع مفسد [illegible] إذا فات شيء من هذا [illegible] وإن أرضعتها على ظن أنها جائعة [illegible] أنها شبعانة [illegible] كان له امرأتان صغيرة ومجنونة فأرضعت المجنونة الصغيرة حرمتا عليه فإن كان لم يدخل بالمجنونة فلها نصف المهر وللصغيرة [illegible] ولا يرجع به على المجنونة [illegible] لأن فعلها لا يوصف بالجناية ١٢ جوهرة

يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن وسنة وبدعة فاما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا

يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في
حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت و
حاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل
زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا
طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من
ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق وانت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت واحدة
بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة

يقبل فی الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن و سنة وبدعة فاما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فی طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضی عدتها وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا فی ثلثة اطهار وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او فی طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا والسنة فی الطلاق على وجهين سنة فی الوقت وسنة فی العدد فالسنة فی العدد يستوی فيها المدخول بها وغير المدخول والسنة فی الوقت تثبت فی المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها فی طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها فی حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا

يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في

حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت و

حاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل

زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا

طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق

على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك

فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من

ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى النية ولو قال انت الطلاق وانت

طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية

وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق

الا بالنية او بدلالة الحال فهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق

الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة

بائنة وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة

وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك و
فارقتك وانت حرة وتقنعي واستبرئي واغربي وابتغي الازواج
فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكون
في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع فيما بينه و
بين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة الطلاق وكانا
في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق
بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق
بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او طلاق البدعة او كالجبل او ملأ البيت واذا اضاف الطلاق
الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت
طالق او رأسك طالق او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك
او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق
جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال

بيدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره و
السكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق
الى النكاح وقع الطلاق عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه
الى ملكه واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت الا
في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات
وان تزوجها بعد ذلك فتكرر الشرط لم يقع بذلك شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين
ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم
يقع شيء واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه

الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها

فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق

فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة

معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان

حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا

تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت

طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة

تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا

كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها

بلفظ واحد وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم

تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت

عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وان قال

واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة

وان قال واحدة بعد واحدة ومعها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان

وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة

فدخلت وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة رح وقالا تقع اثنتان
ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت
الدار طلقت ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في
الحال في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار ولو قال انت
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق
غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع
الغد وذلك بوقوعه في اول جزء منه واذا قال لامرأته اختاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه واخذت
في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله
اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال
لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها في
قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك

متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل
طلق امرأتي ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو قال
له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال لها ان
كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها بخلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل
امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثته
وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق وان قال
لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا
ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء و
اذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما كتاب الرجعة اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها

بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد
صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة
فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت
راجعتك فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة
واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل او تيمم وتصلي فاذا
تيممت ولم تصل او لم تصل ويمضي عليها وقت صلوة لم تنقطع
الرجعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح اذا تيممت
انقطعت الرجعة بمجرد التيمم وان اغتسلت ونسيت شيئا من
بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من عضو انقطعت والمطلقة الرجعية تتشوف و
تتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها
خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها شاهدين

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلاثا
في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح
جائز ولكنه مكروه فان[١] طلقها بعد ما وطيها وانقضت عدتها
حلت للاول عند ابي حنيفة وعند محمد لا تحل للاول واذا طلق[٢]
امرأته وهي حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر ثم عادت الى الاول بثلث تطليقات هدم الزوج الثاني
الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث
واذا[٣] طلقها ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي
الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها
اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم كتاب[٤] الايلاء
اذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر
فهو مول فان وطيها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمته الكفارة

مجلجها على الاول لانه مستعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث ١٢ هدايه

عه قوله واذا طلق امرأته وهي حرة واحدة ... لا يهدم ما دون الثلث لانه غاية للحرمة بالنص فيكون منهيا ولا انهاء للحرمة قبل الثبوت ... ١٢ هدايه

عه قوله واذا طلقها ثلاثا فقالت انقضت الى قوله صادقة لانها معاملة وامر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيها مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في ادنى هذه المدة وسنبينه في باب العدة ١٢ هدايه

عه قوله كتاب الايلاء ... بالكتاب لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ...

وسقط الایلاء وان لم یقربها حتی مضت اربعۃ اشہر بانت منہ
بتطلیقۃ واحدۃ فان کان حلف علی اربعۃ اشہر فقط سقط الیمین
وان کان حلف علی الابد فالیمین باقیۃ فان عاد فتزوجها عاد
الایلاء فان وطیها حنث والا وقعت بمضی اربعۃ اشہر اخری
فان تزوجها عاد الایلاء ووقعت بمضی اربعۃ اشہر اخری فان تزوجها
بعد زوج لم یقع بذلک الایلاء طلاق والیمین باقیۃ فان وطیها
کفر عن یمینہ وان حلف علی اقل من اربعۃ اشہر لم یکن
مولیا وان حلف بحج او بصوم او بصدقۃ او بعتق
او بطلاق فهو مولی وان الی من المطلقۃ الرجعیۃ
کان مولیا وان الی من البائنۃ او المطلقۃ ثلثا لم یکن
مولیا ومدۃ ایلاء الامۃ شہران وان کان المولی مریضا لا یقدر
علی الجماع او کانت المرأۃ مریضۃ او کان بینہما مسافۃ
لا یقدر ان یصل الیہا فی مدۃ الایلاء ففیئہ ان یقول فئت الیہا
فان قال ذلک سقط الایلاء وان صح فی المدۃ بطل ذلک
الفیٔ وصار فیئہ بالجماع واذا قال لامرأتہ

انت علي حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي الثلث
وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم يرد
به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال
فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان
كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها فان
فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل
ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة
وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في
النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي
فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني
على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها

وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها ويقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح

باب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه ولا يعود حتى يكفر فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي وفرجك او رقبتك وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع الى النية فان قال اردت

الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت
الطلاق فطلاق وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا
من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وكان عليه
لكل واحدة منهن كفارة واحدة وكفارة الظهار عتق
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ويكون قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة الكافرة و
المسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا تجزي العمياء ولا مقطوعة
اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين ولا المجنون
الذي لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال
فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء
الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذي رحم محرم وان اعتق نصف عبد
مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
الاعتاق وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق

باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبيد عن كفارته ثم جامع
التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان لم يجد المظاهر
ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق
وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف
وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان
اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم
اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان اطعم مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجز
الا عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا
يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهارين فاعتق رقبتين لا ينوي

عن احدهما بعينها جاز عنها وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها يجب اللعان وكذلك ان نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول الخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله

انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة واحدة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج اكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او
في الحال التي تقبل التهنئة او يبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك يلاعن ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف
ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد
فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ووقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت
لا تحيض لصغر من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته
الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجلين فان اعتقت
الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر
وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
الى عدة الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض وكذلك الصغيرة
اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة عدتها ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها

اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل
امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا
وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى
دون الثانية فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق او الوفات
حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او عزم الوطي على ترك وطيها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة الحداد بترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا زعفران ولا حداد على كافرة ولا صغيرة ولا على الامة اذا
وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها
ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة

من نصيبهم اشتغلت دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية

واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول

بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها اتمام العدة

الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت

به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين

ثبت نسبه وبانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه

وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين و

اذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين و

اذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر

يثبت نسبه واذا جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت

المعتدة ولدا وانكر الزوج لم يثبت نسبه الا اذا شهد بولادتها رجلان

او رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل

الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في

الجميع بشهادة القابلة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من

وقت التكلم بلا ينفى النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه اعترف به الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر و اذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا يرون ذلك في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطاها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله واذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا نفقة لها و ان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها
ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها
بعد الطلاق وهي في العدة فلها النفقة وان قبلت ابن زوجها
لا نفقة لها وان قبلت في العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان
حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع غير محرم فلا نفقة لها واذا مرضت في منزل الزوج فلها
النفقة وتفرض على الزوج النفقة ان كان موسرا ونفقة
خادمها ايضا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف
تفرض لخادمين وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له
ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي
وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما ويقال لها استديني
عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغير

ووالدیه ویاخذ منها کفیلا بها ولا یقضی بنفقة فی مال الغائب

الا لهؤلاء واذا قضی القاضی لها بنفقة الاعسار ثم ایسر فخاصمته

الی القاضی تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة ولم ینفق

الزوج علیها وطالبته بذلک فلا شیء لها الا ان یکون القاضی

فرض النفقة او صالحت الزوج علی مقدارها فیقضی لها حینئذ

بنفقة ما مضی واذا مات الزوج بعدما قضی علیه بنفقة ومضت

شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم یسترجع منها

بشیء وقال محمد یحتسب لها نفقة ما مضی وما بقی للزوج واذا

تزوج العبد حرة فنفقتها دین علیه یباع العبد فیه کسائر الدیون

واذا تزوج فبوأها مولاها معه منزلا فعلیه النفقة

وان لم یبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار علی الاب لا

یشارکه فیها احد کما لا یشارکه فی نفقة الزوجة فان کان الصغیر رضیعا

فلیس علی امه ان ترضعه ویستاجر له الاب من ترضعه عندها

فان استاجرها وهی زوجته او معتدته لترضع ولدها

لم یجز وان انقضت عدتها فاستاجرها علی ارضاعه جاز

وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام اجرة الاجنبية كانت احق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه

كتاب الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام الام من ام الاب فان لم تكن له ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلن الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها من

المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يألف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرج به الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك
الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان
صغيرا فقيرا او كانت امرأة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا
تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة لابنة البالغة والابن الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم
مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير واذا كان للابن الغائب مال في
يد رجل قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند
ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه
فانفقا منه لم يضمناه وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان يأذن القاضي في

الاستسلا نه عليه على المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على
بيعهما

باب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق
او محرر او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او
لم ينو وكذا اذا قال رأسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك
حر او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به
الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو
قوله لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت من ملكي ونوى
به الحرية يعتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق
ولو قال يا حر عتق في القضاء من غير نية وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية و
ان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة و
عندهما لا يعتق وان قال لامته انت طالق ونوى به الحرية
لم تعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم

منه عتق عليه وإذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض و
سعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا عتق كله وإذا كان العبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
وإذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رح وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار
ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح
وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رح
وقالا ان كانا موسرين فلا سعي عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله
تعالى وللشيطان وللصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره

والسكرات واقع واذا اضاف العتق الى ملك وشرط يصح كما يصح في الطلاق
واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وان اعتق جارية حاملا اعتقت
عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق
عبده على مال فقبل العبد عتق ويقتصر على المجلس ولو علق عتقه
باداء المال صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على
قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او قال انت
مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى
ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة جاز وطيها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال
غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته
لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان
يقول ان مت من مرضي هذا او من مرضي كذا فهو مدبر مقيد يجوز
بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

له قوله واذا اضاف ... فانتم احرار ان دخلتم الدار ...

له قوله وان اعتق ... لانه لا يجوز بيعه ... في تجارة باذن مولاه فاسلم باعه الامام وحفظ ثمنه لمولاه لانه لا يجوز تبقيته على ملك الكافر ...

له قوله باداء المال ... والموزون اذا كان معلوم الجنس ... تعليق العتق بالوصف ١٢

له قوله وللمولى ان يستخدمه ويواجره ... لان الحرية لا تمنع الاستخدام ... فاذا مات المولى ... ان تصرفات يجوز ... في المدبر ...

له قوله فان مات ... من الثلث ... ان يقول ان مت الى عشر سنين ... الى مائة سنة ... لا يعيش الى مثلها ١٢

باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت

ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وللمولى وطيها واستخدامها

واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى

فان جاءت بعد ذلك بولد يثبت نسبه من غير دعوة فان نفاه

انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكمها وان مات

المولى عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى

دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت

ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فادعاه ثبت نسبه منه وصارت

ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ

اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا يثبت

من الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد

فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها

ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيء فان ادعياه معا

يثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما

نصف العقر ونصف قيمتها وتقاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما

ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطى المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له وان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل اعتبارا

تتمه ولو اشتراها بغير ولد له بيعها عند ابي حنيفة رح خلافا لهما

بالقرابة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين
يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة ايام
ان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده
من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه
من الكتابة من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته ولو لم
يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه
فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك الولد
مشترى قيل له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا رددت الى الرق
وان كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى
ولا يزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة
جائزة ويلزمه الوسط واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم جازت فان اديا بدله عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان
كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة

ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى
واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا
مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا
عتق وسقط مال الكتابة وان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات
المولى عتقت وسقط عنها مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه
فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة فعتقت وان شاءت عجزت
نفسها حتى تعتق عند موته واذا امضت على الكتابة فمات المولى ولا
مال غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة
عند ابي حنيفة وعندهما سعي في الاقل ولا خيار له وان اعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على مال لم تصح وان
جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب الاول فولاؤه للمولى
وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة فان
شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب

عتق وولاءه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك وان مات
المولى عتق مدبره وامهات اولاده وولاءهم ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وولاءه له واذا تزوج عبد رجل امة
الاخر فاعتق المولى امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاءه لمولى الام مالم يعتق الاب
فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لمولى الاب وولاء العتاقة
تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن
له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او
دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فولاءه

قوله او دبرن صورته امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضي بلحاقها حتى عتق مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر وترك مولاه ١٢ جوهره

قوله فميراثه صورته رجل اعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ١٢

على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى و
هو اخر ذوي الارحام وان كان له وارث قريب ام بعيد فهو
اولى منه وللمولى الموالات ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل
عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة
اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار وموجب ذلك
الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند
ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح وقالا
اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه
دية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل ان يرمي

غرضا فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا
اثم فيه وما اجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله
فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبيب كحافر البير وواضع
الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر
والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى
والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بعبده ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء
فكذلك عند محمد رح وان ترك وفاء ووارثه
غير المولى فلا قصاص واذا قتل عبد الرهن لم يجب
القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص

وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص
ويحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب
ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب
القصاص بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها
فلا قصاص فيه وكذلك لو جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد
المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف اذا قطع الكل يجب واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان
عفى احد الشركاء او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين عن القصاص

وكان نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم و

إذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شيء لهم من غير ذلك

وإن حضر أحدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط

القصاص وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية

وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه

نصف الدية يقتسمانه نصفين فإن حضر واحد منهما وقطع يده فللآخر عليه نصف

الدية ولا يقطع ليمنى بالجرح وإذا أقر العبد بقتل عمد لزمه القود

ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول

والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة

وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعاً خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون

بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت

التغليظ إلا في الإبل خاصة وعند محمد أربعون ثنية كلها خلفات وإن قضى

بالدية في غير الإبل لم تتغلظ وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة

على القاتل والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً عشرون بنت مخاض

وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة
ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا من
الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المرأة على النصف من دية الرجل
ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على رأسه
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي العين
الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي الشارب الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربع الدية وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من
الابل او خمسمائة دراهم والاسنان والاضراس كلها سواء ومن
ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الخارصة والدامعة والباضعة

والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى في جنبها ففيها الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القصاص ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب ارش الالم وقال محمد اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ قبل البرء فعليه الدية و

الشين اليه عند كرمحمد في الاصل وهو ظاهر الرواية فيه القصاص الا في السمحاق فانه لا قصاص فيه

الارش وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب
باقرار وصلح فهو واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث
سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته ويجب في
ثلث سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ والدية على العاقلة ومن حفر بئرا في
طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلف
بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط
على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن
حفر بئرا في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطأ الدابة وما
اصابت بيدها او كدمت وخبطت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها حالة السير فان راثت
او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او برجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها فان قاد قطارا فهو
ضامن لما اوطأت فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ
قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه
بارشها فان عاد وجنى فحكم جناية الثانية كحكم جناية الاولى وان جنى جنايتين قيل
للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه بارش

كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملاً
واذا جنت ام الولد والمدبر جناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها
فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بالقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولى
الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير
قضاء القاضي فالولى بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى
فان اتبع المولى فله ان يرجع على ولى الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق
المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به
من نفس او مال ويستوى ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمى وان مال الى دار رجل فالمطالبة
الى مالك الدار خاصة فحسب وان اصطدم الفارسان او الماشيان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الاخر وان قتل الرجل عبد غيره خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة
الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضى عليه بعشرة الاف درهم
الا عشرة وعند ابي يوسف رح قضى بالقيمة بالغا ما بلغ وفى الامة اذا زادت قيمتها على
الدية قضى عليه بخمسة الاف درهم الا عشرة وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد
على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا

ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهو نصف عشر الدية
وان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة ولو القت ميتا ثم ماتت الام
ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام قبل انفصال الولد
ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شيء عليه في الجنين وما يجب في الجنين
يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطا
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا تجزئ
فيه الاطعام

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله
استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فان حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي
فان لم يكمل عدد اهل المحلة خمسون كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين
رجلا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة وان
وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او
دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة

يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين اذا وجد في المحلة فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية

عـه قوله ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هي عليهما جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك وللملاك اختصاص بنصرة البقعة دون السكان لان سكنى الملاك الزم وقرارهم ادوم فكانت ولاية التدبير اليهم فيتحقق التقصير منهم ١٢ هداية

عـه قوله فان وجد القتيل في السفينة الخ لانها في ايديهم واللفظ يشمل ارباب السفينة وغيرهم ممن فيها من المالك والسكان وكذا في العجلة لما بينا ١٢ هداية

عـه قوله في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه اليهم وان كان في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه ولا دية على باقيه والدية في بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم ١٢ هداية

عـه قوله وان كان محتبسا الخ فهو على اقرب القرى اذا كان يسمع الصوت منها لانه ليس في يد احد فهو هدر

عـه قوله وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين لان الولي لا يكون اسقاطا للقسامة عنهم ١٢ جوهره

عـه قوله وان شهد اثنان الخ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل اذا ادعى الولي القتل على واحد من اهل المحلة بعينه ثم شهد شاهدان من اهل المحلة عليه بهذا والاصل ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل ١٢ هداية

عـه قوله كتاب المعاقل جمع معقلة وهي الدية وسميت عاقلة لانها تعقل الدية اي تؤديها والعاقلة هم القوم الذين يعقلون من ان يقتل ١٢

وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا

ويمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسئل الامام عنهم فعدلوا في السر والعلانية
فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على
نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما
اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو و
كيف هو واين زنا وبمن زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان
الزاني محصنا رجم القاضي بالحجارة حتى يموت ويخرجه الى
فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ
الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه فان لم
يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه
بسوط لا ثمرة له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه
دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه الا الرأس والوجه
والفرج وان كان عبدا جلد خمسين جلدة وكذلك الامة فان رجع المقر عن
اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي

قوله يجامعها وهما على صفة الاحصان والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ولا يشترط معه انزال ولا اعتبار بالوطء في الدبر ١٢

قوله وينزع الخ ... وصول الالم ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ١٢ جوهره

قوله ويفرق الخ لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى الهلاك والجلد زاجر لا مهلك ولانه يجب ان يوصل الالم الى كل الاعضاء كما وصلها اللذة ١٢ جوهره

قوله خمسين الخ لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ولان الرق منقص للنعمة فيكون منقصا للعقوبة لان الجناية عند توافر النعم افحش فيكون ادعى الى التغليظ ١٢ هدايه

سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر بالرجوع ويقول له لعلك قبلت
او لمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا ينزع عنها
ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة تضرب جالسة
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه الا ان
ياذن له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد
الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل
الحكم حدوا جميعا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا واذا لطلب
المشهود عليه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما
قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد و
النفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال وان كان
حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى
تضع الحمل وان كان حدها الجلد فحتى تطهر من نفاسها

وان كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطي جارية ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطي جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطي جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها زوجتك فوطيها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطيها لا حد عليه عند ابي حنيفة وقالا يجب الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه وعمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر وقالا والشافعي رحمه الله هو كالزنا ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد باب حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد الشهود بذلك عليه او

اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب ريحها لم يجب الحد ومن سكر
من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا
يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من
مباح لا يحد كذا المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر
والسكر في الحر ثمانون سوطا تفرق على بدنه وان كان عبدا
فحده اربعون سوطا ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد
ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا
تقبل شهادة النساء مع الرجال فيه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
وطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر
الحدود غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلد
اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست
لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن

يحد حد القاذف ولا يحد القذف ميتا الا من يقع القدح في نسبه
بقذفه وهو الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة ولو
اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد
ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسبه الى عمه او خاله
او زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير ملكه لا يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امته او عبدا
بالزنا وكذا الكافر لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال
يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يعزر الا اذا كان ذا شرف والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا
واقله ثلث جلدات او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير
خمسة وسبعون سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان راى
الامام فيه الصلاح واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد

المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر
في قذف ثم اسلم قبلت شهادته كتاب السرقة اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمة عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا شبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء و
يجب القطع باقرار مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون
جميعا وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار
الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما
يسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ و
الفاكهة في الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وكذا اذا كان عليه
حلية ولا في صليب ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد ولا قطع على سارق
الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة عبد الكبير ويقطع
في سرقة عبد الصغير الذي لا يعقل ولا قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في مزمار

ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب وصناديق قطع فيها ولا قطع على خائن وخائنة وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه او سارق من المغنم والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه يجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فيه فاخذ المال وناول آخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا و

له قوله ويقطع الخ لانها اموال عزيزة عند الناس ولا يوجد بصورة مباحا في دار الاسلام ١٢ هدايه

عه قوله والمختلس الخ الاختلاس ان يختطف الشيء بسرعة على غفلته ١٢ ح

ههه قوله ومن سرق الخ ٥ ولو سرق من ذي رحم غير محرم ... والبنات والاخوات

ههه قوله او اذن الخ والدخول ... مضرات عادة او حقيقة ١٢ لوجود الاذن عادة فاختل الحرز ويدخل في ذلك الحوانيت والخانات الا اذا سرق منها ليلا لانها بنيت لاحراز الاموال وانما الاذن يختص بالنهار ١٢ هدايه

ههه قوله ولا قطع الخ لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولانه بمنزلة اهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة ١٢

ههه قوله فلا قطع الخ لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد وعن ابي يوسف انه ان اخرج الداخل يده وناولها فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع ١٢

هدايه

بيتا وادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال

قيد فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده الخ

قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت

رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب و

يظهر على وجهه سيماء الصالحين او يموت وان كان السارق اشل اليد اليسرى

او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى يقطع ولا يقطع السارق الا ان يظهر المسروق

منه فيطالب بالسرقة فتنظر سرقته فان وهبها من السارق او باعها

اياه او انقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها

او ردها ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم يقطع فان تغيرت عن

مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه

قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده فعليه

ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمته والقطع مع الضمان لا يجتمعان

واذا ادعى السارق العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان

لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع

فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا او قبل ان

يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي

والماخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان
قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا فعفى
الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار
ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم حيا وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا
يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل احدهم اجرى الحد على
جماعتهم **كتاب الصيد** والذبائح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك
الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وان ارسل
كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل
منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه

فان ترك تزكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم
يوكل واذا سمّى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه فمات وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل وان وقع السهم في الصيد فتا
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل استحسانا
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع في
الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل واذا اصابه المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل و
لا يوكل ما اصابه البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه
اكل الصيد لا يوكل العضو المقطوع وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يوكل الاقل ولا
يوكل صيد المجوسي والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون والصبي الذي
لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز
الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه فرماه
آخر فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته.

اصطيادا وما يؤكل لحمه من الحيوان في ما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي
حلال ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل لحمه وان تركها ناسيا اكل و
الذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق التي تقطع في الذكوة
اربعة الحلقوم وقال لا بد من قطع الحلقوم والمري والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم و
يستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
الراس كره له ويؤكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت
حية حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان ماتت قبل قطع العروق
لم يؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من الغنم
فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح من نحر ناقة
او ذبح الشاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يؤكل اشعر او لم يشعر
لا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور

والناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها او عامدا
فهو سواء واليمين بالله او باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه
الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات
الفعل كرحمة الله وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله
تعالى كالنبي والقرآن والكعبة لا يكون حالفا وحروف القسم ثلاثة الواو
كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر
الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رح اذا
قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف رح انه حالف وان قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو
حالف وكذلك قوله وعهد الله تعالى وميثاقه وكذلك لو قال علي نذر
او نذر الله تعالى وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او
مشرك او بريء من الاسلام او كافر او بريء من الله او بريء من
١٠٣
الانبياء عليهم السلام فهو يمين وان قال ان
او سخطه او انا زان او سارق او شارب الخمر او آكل الربوا فليس

وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار ان شاء
كسى عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجزى فيه
الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار
فان لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية
مثل ان يقول ان لا يصلى او لا يكلم اباه او امه او ليقتلن
فلانا فينبغى ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس على الكافر
كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد الاسلام ومن حرم على
نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه وان استباحه فعليه كفارة اليمين
فان قال كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوى غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد
الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك
وقال اذا قال ان فعلت كذا فلله على حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه
اجزى من ذلك كفارة اليمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث فان حلف لا يتكلم

قرأ القرآن في الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما
انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها ثم
كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان ولا يدخل دار فلان
فباع فلان عبده او داره فكلمه او دخل لم يحنث وان حلف لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث ولو حلف لا يكلم هذا
الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار
كبشا حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان
حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومن حلف لا
ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب

منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة رح فان حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا ياكل من
هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رح وعندهما حنث
اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن حلف لا يكلم فلانا
فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث وعند محمد رح
يحنث اذا لم يكن على العبد دين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب ان
كان بحال لو اغلق الباب يبقى داخلا حنث وان كان بحال لو اغلق الباب
بقي خارجا لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو حلف لا
ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ولو

فيصرف الى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء الا اذا نوى غير ذلك لان فيه تشديدا وان اكل من مرقه يحنث

لا ياكل خبزا فعلى ما يتعارفه خبزا في البلد حتى لو اكل خبز القطائف
لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف ان لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او
لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث ولو حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو حلف لا يجلس على
سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه
سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر فنام عليه لم يحنث
وان حلف بيمين وقال ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه
ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون
القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى غيره فهو
على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح
لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا
يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رح وقالا هو على الايام

الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثني عشر شهرا عندهما و
عند ابي حنيفة رح يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا يكلمه
السنين فعند ابي حنيفة عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف
يفعله كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة برّ في يمينه
ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل مرة ولو قال
لها الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك
بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف
الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على
ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ولو حلف لا
يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها
حنث ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه
اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة

لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث وان حلف
لا يقبض حقه (لا يقبض دينه) درهما دون درهم فقبض بعضه متفرقا لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق (عرفا) ومن حلف
ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر المدعي
قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدودها وذكر انه في يد المدعى
عليه بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر
جنسه وقدره وانه يطالبه وان صحت الدعوى سأل المدعى
عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها بالاقرار وان انكر سأل
القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلفه عليه وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا

يستحلف عند ابي حنيفة رح ولا يرد اليمين على المدعي عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في ملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت فيها والا قضيت عليك ما ادعاه فاذا كرر العرض ثلث مرات ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والاستيلاد والنسب والحدود واللعان وقالا يستحلف فيها في كل ذلك الا في الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يدعي انه له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما فهو الزوج بالتصادق الا بالبينة وان ادعى اثنان على الاخر كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما

قوله وان كانت الدعوى به قال لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رح لان النكول عنده بمنزلة البذل والنكاح ونحوه لا يقبل البذل وعندهما النكول بمنزلة الاقرار فيستحلف ١٢ كفاية

نفقة لما في هدايه ١٢ جوهره عن الشرح

قوله فان قضى القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار اي لا اختار الثمن النصف نصف الثمن ياخذ الاخر لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه هذا اذا اختار بعد القضاء اما اذا اختار احدهما الترك قبل ان يقضي القاضي فللاخر ان ياخذ الجميع بجميع الثمن ١٢ جوهره

لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه ان ذكر كل واحد منهما تاريخا
فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما فهو اولى وان
ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها
عليه فهما سواء في قول ابي يوسف رح وان ادعى احدهما رهنا وقبضا
والآخر هبة وقبضا واقاما البينة فالرهن اولى وان اقاما البينة على الملك
والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراء دار من واحد فأرّخا
واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء
من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك
مؤرخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى
وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب
اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل
سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك
وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء على صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وترك

فی ید صاحب الید عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وان اقام احد المدعیین
شاھدین والاخر اربعۃ فھما سواء ومن ادعی قصاصا علی غیرہ فجحدہ
استحلف فان نکل عن الیمین فی النفس حبس الی ان یحلف او یقر وان
کان فی الاطراف اقتص بہ عند ابی حنیفۃ رح وقالا یجب الارش فیھما
وان قال المدعی لی بینۃ حاضرۃ قیل لخصمہ اعطہ کفیلا بنفسک
ثلثۃ ایام فان فعل فیھا والا امر بملازمتہ الا ان یکون غریبا علی
الطریق فیلازمہ مقدار مجلس القاضی وان قال المدعی علیہ ھذا الشیء
اودعنیہ فلان الغائب او رھنہ عندی او غصبتہ منہ واقام البینۃ
علی ذلک فلا خصومۃ وبین المدعی وان قال ابتعتہ من فلان
الغائب فھو خصم وان قال المدعی سرق منی وقال صاحب الید
اودعنیہ فلان ذلک واقام البینۃ لم تندفع الخصومۃ منہ وان
قال المدعی ابتعتہ من فلان وقال صاحب الید اودعنیہ فلان
ذلک سقطت الخصومۃ بغیر بینۃ والیمین باللہ دون غیرہ ولا یستحلف
بالطلاق والعتاق ویستحلف الیھودی باللہ الذی انزل التوراۃ
علی موسی علیہ السلام والنصرانی باللہ الذی انزل الانجیل علی عیسی علیہ السلام والمجوسی

بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا اله الا هو ولا يحلفون في
بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بمكان فان ادعى
انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع
قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده ما
يدعيه ولا يحلف بالله ما غصبته وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما
نكاح قائم في الحال ولا يستحلف بالله ما نكحت وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى
اثنان دارا في يد رجل واقاما البينة احدهما على نصف الدار والآخر
على جميعها فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند
ابي حنيفة رح وقالا اثلاثا بينهما وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب
الجميع كلها نصفها على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه
والنصف لا على طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في
دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد منهما يدعي النتاج وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى فالدابة لمن شهد له
وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق

بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير ولاحدهما عليه حمل
والآخر اخذ بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا في قميص احدهما لابسه
والآخر اخذ بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري
اكثر منه فايهما اقام البينة قضى له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البائع والا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه
المشتري والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا قضى بها والا استحلف الحاكم كل
واحد منهما على دعوى الآخر الا انه يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر فان اختلفا
في الاجل وشرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول
قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في
الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فالقول قول المشتري وعند محمد و
الشافعي رح يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح فالقول قول المشتري مع يمينه

الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهلاك فياخذ الحي و قال ابو يوسف
يتحالفان في الميت فالقول قول المشتري في حصة الهلاك وقال محمد
يتحالفان عليهما و يرد الحي و قيمة الهلاك واذا اختلف الزوجان
في المهر فقالت تزوجني بالفين و قال تزوجتك بالف فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما
البينة يتحالفان عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم
بمهر المثل فان كان مهرها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال
الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة و
ان كان مهر المثل باكثر مما اعترف به الزوج و اقل مما ادعته المرأة
قضى لها بمهر المثل و قال ابو يوسف رح القول قول الزوج و اذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا و ترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا و كان القول قول المستاجر مع يمينه وان
اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا و فسخ العقد فيما بقي و
كان القول في الماضي قول المستاجر و ان اختلف المولى والمكاتب في
مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد وقالا

بقيا فانه في نفسخ الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما
يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو
للرجل وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف رح في الحياة والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها
والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد رح ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته واذا باع الرجل جارية
فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من
يوم باع فهو ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوى البائع او بعد دعوته فدعوة البائع فان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري
فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت
الاستيلاد في الام وان ماتت فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر
يثبت النسب في الولد ويرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب
اذا غلي واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فادنى طبخة حتى يذهب

اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حرم بالاجماع ولا يحل
شربه ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله ونقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد
حرم ونبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد حل شربه لا
للهو وطرب عندهما اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكر وقال محمد يحرم ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل و
التين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال خلافا لمحمد ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخلل الخمر حلت سواء
صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الشهادة

الشهادة فرض تلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها
اذا طلبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد
بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ المال ولا يشهد انه سرق ثم الشهادة على ضروب
منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة

رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق
فيها تقبل شهادة رجلين ورجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة و
البكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
ولا بد له في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة وان لم يذكر الشاهد
لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا
في الحدود والقصاص فانه يسئل عن الشهود وقالا رح لا بد ان يسئل عنهم في
السر والعلانية وما يتحمله الشهادة على ضربين احدهما ما يثبت حكمه
بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فان سمع ذلك
الشاهد او رآه وجب ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
انه باع ولا يقول انه اشهدني انه باع ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل
الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على
شهادته الا ان يشهده عليه وكذلك لو سمعه ان يشهد شاهد على شهادته
لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة

ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة المملوك ولا المحدود في القذف وان
تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة مولى لعبده
ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية
ولا مدمن الشرب على اللهو والطرب ولا من يلعب بالطنبور ولا من يغني
للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد وكذلك من يدخل
الحمام بغير ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل
الافعال المستقبحة كالبول في الطريق والاكل على الطريق ومن يظهر سب السلف
وتقبل شهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا شهادة الحربي على الذمي ومن كانت
حسناته اغلب من سيئاته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان الم
بمعصية صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا واذا
وافقت الشهادة الدعوى قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
ابي حنيفة رح فان شهد احدهما بالالف والآخر بالالفين والمدعي يدعي الالفين

لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولو كان المدعي
يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة
قبلت في الالف عند ابي حنيفة رح وقالا تقبل في الفصول كلها على الاقل
اذا كان المدعي يدعي الاكثر وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد معه اخر وينبغي للشاهدين لا يشهدا اذا علما بان المدعي قد قبض المدعى
انه قضى منها خمسمائة وان شهد شاهدان قتل زيد يوم النحر بالكوفة
والاخران انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم يقبل شهادتين
واذا قضى القاضي بشهادة احدى الطائفتين ثم حضر الاخرى لم يقبل
ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما لم يستحق عنده ولا
يجوز للشاهدان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على الشهادة
في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا

واشهد في على نفسه وان لم يقل اشهد في جاز ولا بد ان يشهدهما
عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بكذا وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت
شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع معه
حضور مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن
تعديلهم جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره
وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يحكم الحاكم بها سقطت وان حكم
بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم
به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن النصف وان
شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم لا ضمان عليه فان رجع الآخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان

شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت ثمانية لا ضمان عليهن فان رجعت اخرى
كان عليهن ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى
النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه وقالا على الرجل نصف
الحق وعلى النسوة نصف الحق وان شهد شاهدان على امرأة
بنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك ان شهدا على
رجل يتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان شهدا باكثر
من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان من القيمة ثم رجعا ضمنا
النقصان واذا شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا
انه عتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم
رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم نشهد
الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان
قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت

يكون ضمان الدية فيما لهما في ثلث سنين معترفا والعاقلة لا تعقل الاعتراف ولا يجب عليه الكفارة ولا يحرمان الميراث بان كان ولدي المشهود فانهما يرثانه ١٢ جوهره

قوله وان قالوا اشهدناهم هذا عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليهم لان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم

الى ذلك وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وان شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يامن على نفسه الحيف ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا بالبينة فان لم يقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول بان هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل الا ان يعترف الذي هو في يد المعزول سلمها اليه فيقبل قوله ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاديته ولا يحضر دعوة الا ان

يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصم ويسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا
يشير اليه ولا يلقن حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبس
الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبس فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجناية اذا قال انا فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه
شهرين او ثلثة اشهر ثم يسال عن حاله فان لم يظهر له مال خلى
سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس
الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين في دين ولده الا اذا
امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود و
القصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا
شهد شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب

على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه وسلمه اليهم فان وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم اذا اسلمه الشهود اليه نظر الحاكم في ختمه فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي وسلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة والاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما في دم الخطأ فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للحاكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من
بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر
ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤس
عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة
وعندهما يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم و
ان كان المال المشترك سوى العقار ادعوا انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك
لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل
واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان
كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير
قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم
يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضها في بعض وقال ابو حنيفة رح لا يقسم الرقيق والجواهر وعندهما يقسم

سبيلها التراضي دون جبر القاضي ١٢ جوهرة نيرة

الرقيق والجواهر ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى الا بتراضي الشركاء
واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهما وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد وارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث
واحد لم يقسم ودور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة
عندهما ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر
بطريقه وشربه ثم يكتب اسماءهم ويجعلها قرعة ثم يلقب الانصباء نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج
القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة دراهم الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه فله
صرف الطريق والمسيل عنه وليس له ان يستطرق ولا يسيل في نصيب الآخر

وان لم يمكن فسخ القسمة وان كان سفل لا علو له او علو لا سفل
له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر
بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة رح ذراع من سفل بذراعين من
علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال
محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا
في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت
مني بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع
كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما
بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رح ويرجع بحصته من ذلك
في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة كتاب الاكراه الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف
او يواجر داره فاكره بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى

فهو بالخيار ان شاء مضى البيع ان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض
الثمن طوعا كان اجازة البيع كما سلم المبيع طوعا وان قبض مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
البائع للمكره ان يضمن المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او
بضرب او بقيد لم يحل الا ان يكرهه بما يخاف منه على نفسه او عضو من
اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يحل له
ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم وان اكره
على الكفر عياذا بالله تعالى وسب النبي صلعم بقيد او ضرب او بحبس لم
يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
فحينئذ يكون اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فان اظهره وقلبه
مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى
يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد وان اكره

على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على الزنا بما هو متلف فزنى وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا ان يكره السلطان وقالا لا يلزمه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية واذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدأوا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا على امرأة ولا عبد ولا على الاعمى ولا على المقعد فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتلوا من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم اليه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق واحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم

وان كان فيهم مسلم اواسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين و
بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار دون المسلمين ولا باس
باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا
وكذا الاعمى الا ان يكون احد هؤلاء ذا رأي في الحرب او تكون ملكة ولا
يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم رأى الامام ان
نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب و
ان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن و
يقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك
شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه

نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وكذلك زوجته وحملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وعندهما يفادون بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش لم يقدر على نقلها ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتلة سواء واذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك

قوله شاركوهم فيها اذا كان قبل القسمة او قبل بيع الغنيمة ١٢ جوهره قوله ولا حق لاهل سوق العسكر في القسمة الا ان يقاتلوا وكذا لا سهم للتاجر ولا للاجير فان قاتل التاجر مع العسكر يسهم له ان كان فارسا ففارس وراجل فراجل وكذا الاجير اذا ترك خدمة صاحبه وقاتل مع العسكر استحق السهم وان لم يترك الخدمة

مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي وكذلك الاسير
وكذلك التجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند
ابي حنيفة رح الا ان ياذن له المولى بالقتال واذا غلب الترك
على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون وجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير
شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا ذلك
وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان
شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا
ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم
فدخل عليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها
الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يرتجعها منهم ثم يقسم قسمة مالك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة بين
الغانمين ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
وان مات بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس

بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول
من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل
السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما
على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار
الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكل منها ومن فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة
اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبراذين و
العتاق فيه سواء ولا سهم للراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا
ثم نفق فرسه استحق سهم فرس ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم
الراجل ولا سهم لمملوك ولا لامرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما
يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه
السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي

عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغيرا

بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعين فاخذوا شيئا

يخمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل

له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا

وخرج ملكه ملكا محظورا فيؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا

مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت

تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية

وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد

الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار

دمه مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على

خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا كتاب

العشر والخراج ارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر

باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد ارض العراق خراجي وهي ما بين العذيب

الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة

لاهلها يجوز بيعها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها

او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض
فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا
فهي عند ابي حنيفة رح معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي
خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا
عشرية باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء
دجلة وفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رض على اهل السواد
في كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء واصطلم
الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج

نصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة
ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام
من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام
في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني القناطير والجسور ويعطى
قضاة المسلمين وعلمائهم وعمالهم ما يكفيه ويدفع منه رزق المقاتلة
وذراريهم **باب البغاة** واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ
بقتالهم حتى يبدأوا فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن فئة لم يجهز على جريحهم ولم
يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا
بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم
ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذ
الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه
في حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك **كتاب الحظر**

ولا باس؁ لا يحل للرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا باس
بتوسده عند ابي حنيفة رح وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب
عندهما وعند ابي حنيفة رح يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما و
لحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب ويكره ان
يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في
آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال آنية الرصاص
والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب
على السرج المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا
باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه و
استخدام الخصي ولا باس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان
يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق
ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية
الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز
للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها

ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وان ينظر الرجل من امته التي تحل له وطئها وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم من الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الآدمي والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا بأس ببيع العنب والعصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا

للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب ان
يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى رجل الى رجل فقبل الوصي في وجه
الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او
كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى
عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان
يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في شراء الكفن وتجهيز
الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين
وتنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
وقال ابو يوسف رح فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث
ماله ولآخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى
لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا

فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلثه فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصـ
عند ابى حنيفة رح وارباعا عندهما ولا يضرب عند ابى حنيفة رح للموصى له بما زاد
الثلث الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط
بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من الدين فمن اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن اعتق عبدا فى مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز
فهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة
اولى عند ابى حنيفة رح وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى فى
المسئلتين جميعا ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص
من السدس فيتم له السدس وعندهما يجب اخس سهام وان اوصى بجزء من
ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات
وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج عنه راكبا فان لم يبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث
تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه

من بلده عند ابي حنيفة رح ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء

ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل على

الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه

فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم

محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم محرم منه ومن

اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل

فيهم الوالد ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا ولو اوصى بذلك وله عمان

وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رح وعندهما بينهم ارباعا وان كان له

عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى

اقصى اب في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك

ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان

اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما

بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم

وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له

وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ

ثلثه حتى يستوفى الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاكثر
من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصى ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم
يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بالحصة منهما وقال ابو يوسف
ياخذ من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره سنين معلومة فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه
ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى
له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصى بطلت الوصية
واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث وان اوصى بثلث ماله ولا مال له
فاكتسب مالا استحق الموصى بثلث ما يملكه عند الموت كتاب الفرائض
الجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد

وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج
ومولى العتق ومن الاناث سبع الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا تورث اربعة بحال المملوك والقاتل عمدا من المقتول
والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة والبنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت
الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت لاب وام والزوج اذا لم تكن
للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات الربع اذا لم
يكن له ولد ولا ولد الابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف اذا انفرد الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وفرض
لها ثلث ما بقي في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام ثلث ما بقي بعد فرض
الزوج وكذلك الزوجة والثلث لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو
للام ايضا مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مع الولد وولد الابن ولبنات
الابن مع الابنة ايضا وللاخوات لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام

جوهره

باب السقط

ويسقط الجدات بالام ... بالاب والاخوة والاخوات
بالاب وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت
البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واذا اكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا
ان يكون معهن اخ فيعصبهن

باب العصبات

اقرب العصبات البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنو اب الجد وهم اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم
من كان لاب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم
يكن للميت عصبة في النسب فالعصبة المولى ثم اقرب عصبة المولى

باب الحجب

تحجب الام
من الثلث الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن و
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخت لاب وام للاخوة
من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت
النصف ولبنات الابن السدس والباقي بينهما على قدر سهمهما فان كان مع بنات الابن
ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين و

كذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل
حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ من الام السدس بالفرض و
الباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة زوجا واما وجدة والاخوة من ام و
اخوة لاب وام فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولولد الام الثلث ولا
شيء للاخ من الاب والام باب في الفاضل والفاضل عن فرض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث
المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما
اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات
منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان لو تفرقتا في شخصين يرث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث
المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا و
ولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك ولدا وحملا وقف ماله حتى
تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة رح والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي
حنيفة رح وقالا يقاسمهم الا ان ينقص المقاسمة من الثلث واذا اجتمعت

الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب جداته ولا ترث ام اب الام وهي جدة فاسدة ولا ترث سهما معينا مع ذي سهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة وولد الاخ من الام ومن ولى بهم فاولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى ولدان في الدرجة فاولاهم من ولى بوارث واقربهم من بعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام من ذوي الارحام اذا لم يكن للمعتق عصبة سواه ومولى الموالات يرث بعد هؤلاء واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخ مولاه فمن اولاهم في قول ابي حنيفة رح المال للجد وقالا هو بينهما كما في الاخ مع الجد ولا يباع الولاء ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصفان او نصف وما بقي فاصلها من اثنين واذا كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي

قوله واذا استوى الخ رجل مات وترك ابنة عم وابن ابنة عم فالمال كله لابنة العم وكذا لو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال كله لبنت بنت الابن ١٢ جوهره

قوله واقربهم الخ اولى من ابعدهم نسبا عند ابي حنيفة رح اقرب ذوي الارحام الجد ابو الام ثم اولاد البنات ثم اولاد بنات الاخوات وبنات الاخوة ثم العمات والخالات ثم اولادهم ١٢ جوهره

قوله واذا ترك المعتق عبد مولاه وابن مولاه فالمال للابن عندهما وقال ابو يوسف رح للاب السدس والباقي للابن فان ترك ابن مولاه وابنه فالمال للابن عند ابي حنيفة رح لان من اصحابنا يرثون مع الجد شيئا الاخوة في الولاء ١٢ جوهره

قوله وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما لان اصلهما في الميراث ان الاخوة تشاركونه في الولاء ١٢ كذا في

قوله وان كان فيها ربع وما بقي الخ فالاول كزوجة وعصبة والثاني كزوج وبنت ١٢ جوهره

قوله واذا كان ثمن وما بقي الخ فالاول كزوجة وابن والثاني كزوجة وبنت ١٢ جوهره

او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول
الى سبعة والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر و
تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام
فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة ثم عولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت
منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ثلثة اسهم وما بقي
لا يقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة وهي اربعة يكون ثمنية فمنها تصح المسئلة
واذا وافق سهامهم عددهم ضربوا وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة
الربع سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهي ما بقي لا يستقيم عليهم فاضرب ثلث عددهم وهو
في اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح المسئلة فان لم يستقم سهام فريقين او
اكثر فاضرب عدد رؤس احد الفريقين في الآخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في
الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب في اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة
فان تساوى الاعداد احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان
احد العددين جزء من الآخر لجزئي الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لاب وام فاذا صحت
الاربعة اجزاء عن الاخوين وان وافق احد العددين للآخر في النصف والثلث ضربت وفق

احدهما فی جمیع الآخر ثم ما حصل معک عن عدد الرؤس فاضرب فی اصل المسئلة کاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة یوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما فی جمیع الآخر ثم اضرب ذلک فی اصل المسئلة یکون ثمانیة واربعین فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام کل وارث فی الترکة ثم اقسم ما اجتمع علی ما صحت منها الفریضة تخرج من فی الحق ذلک الوارث

باب المناسخة

واذا لم یقسم الترکة حتی مات احد الورثة فان کان ما یصیبه من المیت الاول ینقسم علی عدد ورثته فقد صحت المسئلتان کما صحت الاولی منه وان لم ینقسم صححت فریضة المیت الثانی بالطریقة التی ذکرناها ثم اضرب احد المسئلتین فی الاخری ان لم یکن بین سهام المیت الثانی وما صحت منه فریضته موافقة فان کانت سهامه بینهم موافقة فاضرب فی المسئلة الثانیة فی الاولی فما اجتمع صحت منه المسئلتان وکل من کان له من المسئلة الاولی شئ فهو مضروب فیما صحت منه المسئلة الثانیة وکل من کان له من المسئلة الثانیة شئ فهو مضروب فی ترکة المیت الثانی واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة ما یصیب کل واحد من حساب الدراهم فمن ما صحت من المسئلة علی ثمانیة واربعین فما خرج له اخذت له من سهام کل وارث حقه والله تعالی اعلم

له قوله واذا اصطرت المسئلة فاضرب سهام کل ... تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجة ربع الاخت النصف وللاعمام ما بقی ما ... سهم لیس علیهم وستة اعمام ... نصف عدد الزوجات فی عدد الاعمام یکون ثمانیة وللاربعین للزوجات الربع ... الخ ... وللاخت ... والاعمام ... تصح ... الخ

له قوله واذا لم یقسم الترکة حتی مات احد الورثة الخ ... وریعة کزوجة واخت وثلاثة اعمام ثم لم یقسم الترکة حتی مات احد الاعمام وورثت سواء اخوته فان المسئلة الاولی من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم منکسر علیهم فاضرب اربعة فی اربعة تکون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانیة وللاعمام اربعة لکل واحد منهم سهم وخلف اخوته الثلاثة ... علی ورثته فاضرب ...

مسئلة وهی ثلثة ... یکون ثمانیة واربعین وثلاثة عشر للزوجة اربعة وهو ربع الجمیع ... تکون ثمانیة وثلاثة تکون للاخت ... والعصبة ... اربعة ... تکون ... لکل واحد ... سهام ...

سه قوله فان کان ... مسئلة زوج واخوان ... ما مات الزوج وخلف اربعة بنین ... للمسئلة ... ثمانیة ... تعدد ... فی جمیع الآخر ... ربع ... للاخرین اربعة ...

5576

اشتہار

واضح ہو کہ

اس مطبع ہاشمی میرٹھ مین اکثر
قرآن مع تفاسیر مترجم وغیر مترجم اور حمائل
یک ترجمہ اور بدو ترجمہ شایع ہوتے ہین چنانچہ ان
دنون مین بھی تین قسم کے قرآن جدید طبع ہوئے ہین اول کی
تفسیر یعنے حسینی تفسیر عباسی اور تفسیر جلالین اور دوسرا فقط دو ترجمہ
مع فوائد یہہ تینون قسم کے قرآن شائقین کی نظر سے گذرین گے
اوسوقت کاغذ اور چھپائی کی خوبی اور صفائی معلوم ہوگی
لہذا اطلاع دیجاتی ہے کہ جن صاحبون کو ضرورت
ہو اس پتہ سے طلب فرما کر ہمین کو ممنون
مشکور فرماوین فقط

المشتہر

محمد سراج مالک و مہتمم مطبع ہاشمی
واقع اندر کوٹ میرٹھ